منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

الذي تنظمه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

الدوحة - دولة قطر

3 - 4 رجب 1434 هـ الموافق 13 - 14 مايو 2013م

بحث إنهاء الوقف الخيري من منظور الفقه الإسلامي

د.عبد الفتاح محمود إدريس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد:

فإن للوقف الخيري مجالات استطاع أن يحقق فيها إشباعا, لا يحققه المال العام في الدولة الإسلامية, وقد تحقق بهذا الوقف نهضة في مجالات عدة: اجتماعية, وعلمية, واقتصادية, وغيرها, ولذا فإن هذا الوقف أساس في بناء المجتمع, وإشباع حاجات الكثرة الكاثرة من أفراده, إلا أن هذا الوقف قد يعرض له ما ينهي استمرار عطائه, كانتهاء وقته إن كان مؤقتا بمدة, أو هلاك عينه كلا أو بعضا, أو انقراض الموقوف عليهم, أو عدم كفاية ريع الوقف لإعمار ما تخرب منه, أو إقامة الدعاوى لحله وإنهائه, وإن كان هذا لا يغضي من قيمة الجهود التي تبذل للحفاظ عليه: كضم الأوقاف المتعددة في وقف واحد يشبع نفس الحاجات أو يدر عين الغلة التي يدرها سائر الأعيان الموقوفة, أو الاستدانة لإعمار الوقف المتخرب أو المتوقف عن إدرار النفع, من وقف آخر أو من المال العام في الدولة, أو من الأفراد, إن كان ريعه لا يكفي إعماره, أو تغيير غرضه لما هو أجدى منه في تحقيق الريع, أو استبداله بغيره مما يكون أكثر نفعا منه للموقوف عليهم .

ولذا كان هذا البحث الذي يستعرض هذه الأمور, بغية إبداء وجهة نظر الشرع في سبل التغلب على ذلك, ويكون بيان هذا من خلال المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: حقيقة الوقف الخيري وحكمه .

الفرع الأول: حقيقة الوقف الخيري .

الفرع الثاني: حكم الوقف الخيري .

المطلب الثاني: إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت .

الفرع الأول: مدى قابلية الوقف للتأقيت .

الفرع الثاني: موقف بعض قوانين البلاد الإسلامية من تأقيت الوقف .

الفرع الثالث: هلاك الوقف الخيري وتعطل منافعه .

الفرع الرابع: انقراض الموقوف عليهم .

المقصد الأول: آراء الفقهاء في حكم الوقف على جهة تنقرض دون ذكر جهة بعدها .

المقصد الثاني: من يئول إليه الوقف بعد انتهاء مدة الوقف المؤقت أو انقطاع الموقوف عليهم .

الفرع الخامس: عدم كفاية ريع الوقف لإعماره .

الفرع السادس: عدم كفاية ريع الوقف للوفاء بحاجات الموقوف عليهم .

الفرع السابع: إقامة الدعاوى ضد الوقف الخيري .

الفرع الثامن: مدى افتقار إنهاء الوقف إلى حكم قاض .

المطلب الثالث: وسائل الحفاظ على الوقف الخيري .

الفرع الأول: اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد .

المقصد الأول: حقيقة الوقف الجماعي وحكمه .

المقصد الثاني: غايات الوقف الجماعي .

المقصد الثالث: نماذج من الأوقاف الجماعية .

الفرع الثاني: إعمار الوقف عن طريق الاستدانة .

المقصد الأول: الجهة التي ينفق منها على الوقف .

المقصد الثاني: حكم الاقتراض لإعمار الوقف .

المقصد الثالث: الاقتراض من وقف لإعمار غيره .

المقصد الرابع: إعمار الوقف عن طريق الاستدانة من المال العام .

الفرع الثالث: تغيير غرض الوقف لما هو أجدى منه في تحقيق الريع .

الفرع الرابع: استبدال الوقف الخيري .

الفرع الخامس: مخالفة شرط الواقف .

المقصد الأول: شروط الواقفين بالنظر لمقتضى الوقف .

المقصد الثاني: شروط الواقفين المتعلقة بأركان الوقف .

المقصد الثالث: أثر شروط الواقفين على صحة الوقف .

المقصد الرابع: الشروط العشرة .

المقصد الخامس: شروط صحيحة تجوز مخالفتها في أحوال .

المقصد السادس: المذاهب المجيزة لمخالفة شرط الواقف عند الاقتضاء .

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لإنماء الوقف الخيري .

المطلب الأول
حقيقة الوقف الخيري وحكمه
الفرع الأول
حقيقة الوقف الخيري

معنى الوقف في عرف أهل اللغة:

الوقف في عرف اللغة يطلق ويراد به الحبس, و الوقْفُ والتحبِيس والتسبِيل بمعنى، وشيء موقوف: أي محبوس, وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأنها محبوسة [1].

معنى الوقف في عرف الفقهاء:

للعلماء في معنى الوقف تعريفات عدة تكاد تتفق في المعني, وإن اختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلاف أصحابها في مدى لزوم الوقف أو عدم لزومه، ومآل العين الموقوفة, وغير ذلك، واختلافهم في التفصيل والإجمال، وتضمين التعريف الشروط من عدمه .

وقد عرف الوقف القونوي بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء, مع بقاء العين " [2].

والوقف الخيري: هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ليكون بعدها وقفاً على شخص أو أشخاص معينين من أقارب الواقف أو غيرهم [3].

وعرفه بعض العلماء بتعريف يعم السابق وغيره, فقالوا: " هو الوقف على جهات البرِّ كالفقراء والمساكين والمساجد
وما إلى ذلك " [4].

فالوقف الخيري أو الوقف العام، الذي هو: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع : كالفقراء, والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء المسلمين كافّة , وذلك لمدة معينة, ثم يجعله الواقف بعد ذلك لشخص بعينه .

وإذا كان الوقف الأهلي, الذي يجعله الواقف في مصالحه الشخصية، ليكون خاصا به في حياته، ثم يجعله لذريته من بعده لحين انقراضهم، وبعد ذلك يكون محبوسا على جهة من جهات البر المختلفة, فإن الوقف الخيري أكثر فائدة منه, لأنه يعم قطاع اكبيرا من المجتمع، و من ثم فإنه النمط

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 135/6, ابن منظور: لسان العرب 359/9, الفيروز آبادي: القاموس المحيط 50/3 .

[2] القونوي: أنيس الفقهاء /197 .

[3] د. محمد عبد الكريم الخالدي: أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية 232/1 .

[4] حكم الشريعة في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء /5, د. عبد الوهاب أبو سليمان: الوقف مفهومه ومقاصده 162/15 .

الفاعل من الوقف الذي كان له أثر في مسيرة الحضارة الإسلامية، فعن طريقه شُيِّدَت دور ا لعليم والمكتبات والمستشفيات والربط ونحوها, ومن خلالهـ توافرت لطلاب العلم الكتب وغيرها من ميَسِّرات التحصيل وطلب العلم, بخلاف الوقف الأهلي أو الأسري الذي غالباً ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين .

والوقف الخيري يستهدف تحقيق مصلحة عامة : كالوقف على المساجد ودور العلم والعلماء والفقراء والمستشفيات, ويسمى هذا النوع من الوقف أيضا بالوقف المؤبد أو المطلق , لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره, عائدا على الجهة التي سماها الواقف في حدود الجواز الشرعي .

وقد عرف الوقف الخيري في صدر الإسلام, وإن لم يتميز بهذا الاسم, حيث كان يطلق على أنواع الوقف عامة مسمى صدقة, دون تمييز بين نوع منها وآخر, إذ أن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي تقسيم اصطلاحي حديث, وإلا فإن أنواع الوقف المختلفة ما قصد به إلا القربة وابتغاء وجه الله تعالى .

الفرع الثاني
حكم الوقف الخيري

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف الخيري, وأنه من القرب المندوب إليها, بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه [1].

ومما يدل لمشروعيته ما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

1 -روى أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: " يا رسول الله إن الله يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون " [2], وإن أحب أموالي إلي بيرحاء, وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله, فضعها يا رسول الله حيث أراك الله, فقال: بخ بخ ذلك مال رابح, قالها مرتين, أرى أن تجعلها في الأقربين, فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله, فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " [3].

2 -روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر أرضا بخيبر, فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها, فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟, قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها, قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير 419/5, السرخسي: المبسوط 27/12، الموصلي: الاختيار 40/4, شرح الخرشي 79/7، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة 112/2، الحطاب: مواهب الجليل 18/6، الشيرازي: التنبيه /137، النووي: روضة الطالبين 315/5, ابن قدامة: المغني 348/5، البهوتي: شرح منتهي الإرادات 489/2، الرحيباني: مطالب أولي النهي 271/4, ابن حزم: المحلي 176/9 .

[2] من الآية 92 من سورة آل عمران .

[3] أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري 3128/5, صحيح مسلم 693/2) .

والضيف, ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ", وفي لفظ أن عمر رضي الله عنه قال: " يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره, فتصدق به عمر, فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به " [1].

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان مشروعية الوقف, بل واستحبابه كذلك, لحض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه .

ثانيا: الأثر:

1- روى جابر رضي الله عنه قال: " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف "[2], وقال الإمام الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً [3], وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده, وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده, وتصدق علي بأرضه بينبع, وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده, وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده, وتصدق عثمان برومة, وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده, وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده, قال وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت " [4].

2- استمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الوقف, أولها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي, والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت, وعائشة وأسماء أختها, وأم سلمة وأم حبيبة وصفية, وسعد بن أبي وقاص, وخالد بن الوليد وجابر, وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبد الله بن الزبير, كل
هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم, كلها بروايات وتوارث الناس أجمعون ذلك[5].

ثالثا: إجماع أهل العلم:

---

[1] أخرجه الشيخان في الصحيحين . (صحيح البخاري 1019/3, صحيح مسلم 1255/3) .

[2] المغني 348/5 .

[3] الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 376/2 .

[4] أخرجه البيهقي في سننه 161/6 .

[5] فتح القدير 207/6, المحلي 180/9 .

حكي الترمذي والنووي والكاساني والقرطبي والشوكاني وغيرهم اتفاق أهل العلم على مشروعيته في الجملة [1].

المطلب الثاني
إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت
الفرع الأول
مدى قابلية الوقف للتأقيت

اختلف الفقهاء في أمد الوقف وعما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبدا, ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه جواز تأقيت الوقف بمدة, فلا يشترط لصحته أن يكون مؤبداً بدوام الشّيء الموقوف، إذ يصحّ وقفه مدّةً معيّنةً ثمّ يزول وقفه، ليتّصرّف فيه بكلّ ما يجوز التّصرّف به في غير الموقوف, وهو رواية عن أبي يوسف, فقد روى محمد بن مقاتل عنه قوله: " إذا وقف على رجل بعينه جاز, وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف , وعليه الفتوى في المذهب " [2], قال ابن الهمام: " وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة, فقد يقول في وقف عشرين سنة : بالجواز, لأنه لا فرق أصلا "[3], وهذا المذهب هو المعتمد من مذهب المالكية, ووجه عند الشافعية والحنابلة [4].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا, فلا يجوز تأقيته بمدة معينة, وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية, ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة, ومقتضي قول ابن حزم [5].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تأقيت الوقف بما يلي:

القياس:

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم 86/11, سنن الترمذي 660/3, الكاساني: بدائع الصنائع 219/6, حاشية ابن قاسم علي الروض 530/5, الشوكاني: السيل الجرار 313/3, ابن حجر الهيتمي: الإفصاح 52/2 .

[2] فتح القدير 214/6 .

[3] المصدر السابق .

[4] فتح القدير 214/6, السرخسي: شرح السير الكبير 2117/5, مواهب الجليل 20/6, النفراوي: الفواكه الدواني 150/2, 161, روضة الطالبين 325/5, مغني المحتاج 384/2, المرداوي: الإنصاف 72/7 .

[5] ابن نجيم: البحر الرائق 204/5, 208, 223, فتح القدير 207/6, 230, ابن عابدين: رد المحتار 351/4, 390, الفواكه الدواني 161/2, مغني المحتاج 384/2, الشربيني: الإقناع 361/2, 362, محمد جاوي: نهاية الزين /269, البكري: إعانة الطالبين 162/3, المغني 363/5, 369, ابن مفلح: المبدع 354/5, ابن ضويان: منار السبيل 20/2, البهوتي: كشاف القناع 254/4, المحلي 182/9 .

1 -إن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلي الموقوف عليهم, وقد جاز وقف المنافع مؤبدا فيجوز وقفها مؤقتا
بالأولي [1].

2 -إن المنافع المتغياة من الوقف يتصور استيفاؤها مؤبدا ومؤقتا, فلما جاز استيفاؤها من الوقف مؤبدا باتفاق, جاز استيفاؤها منه مؤقتا .

3 -إن لمنفعة الموقوف قيمة مالية, وما جاز التصدق به أبدا جاز التصدق به مؤقتا, قياسا على الوصية بالمنافع التي تجوز مؤقتا ومؤبدا [2].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف, بما يلي:

أولا: القياس:

1- إن الوقف لا يتم إلا مؤبدا, لأ ن موجبه زوال الملك بدون التمليك , وأنه يتأبد كالعتق , فإذا كان علي جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر له مقتضاه, فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع .

2- إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى , ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك, لأ نه إزالة الملك بدون التمليك
كالعتق [3].

3- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد , وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت: كالإعتاق وجعل الدار مسجدا [4].

ثانيا: المعقول:

إن الوقف يقتضي التأبيد, والتأقيت ينافيه, فلا يصح تأقيته [5].

الرأي الراجح:

من خلال استعراض ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف, يتبين أنها لا تقوم حجة لهم علي ما ذهبوا إليه, إذ القول بزوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء, فلا يحتج به, وقياس الوقف علي العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك, قياس مع الفارق, لأن الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق, وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة, وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها, وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة

---

[1] شرح السير الكبير 2117/5 .
[2] الفواكه الدواني 161/2, مغني المحتاج 384/2 .
[3] المرغيناني: الهداية 15/3 .
[4] بدائع الصنائع 220/6 .
[5] كشاف القناع 254/4 .

العين, وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد, وأما اتخاذ الدار مسجدا والموضع مقبرة بالوقف فإنما اقتضي التأبيد فيهما, لدوام حاجة الموقوف عليهم إلي مكان للصلاة وموضع يدفنون به موتاهم, والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة أو غاية, بخلاف ما يقبل التأقيت من الأوقاف, واقتضاء الوقف التأبيد مما ينازع فيه بعض الفقهاء, فلا يحتج بما هو من محل النزاع .

ومن ثم فإن الذي تركن النفس إليه من المذهبين — بعد الوقوف علي ما استدل به لهما — هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول, من صحة الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمن أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها, لما وجهوا به مذهبهم .

ولأن الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها, إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها, وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره, فلما لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر, كان مشروعا, يضاف إلي هذا أن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان مالهم أو ما ملكوا من منافع الأموال, فيحوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة, فيتحقق بالقول بجواز هذا النوع من الوقف زيادة عدد الواقفين, وزيادة نطاق المستفيدين من الأوقاف بوجه عام, بالإضافة إلي الوفاء بحاجات كثير من ذوي الحاجة, وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة, بحيث لا تثقل بالوفاء بضرورات الحياة وحاجياتها لكثيرين .

ومقتضى قابلية الوقف للتأقيت – وفقا لما رجح من آراء الفقهاء — فإن الوقف ينتهي بانتهاء المدة التي وقت بها, سواء كان الموقوف عقارا أو منقولا أو منفعة, أو نحو ذلك .

الفرع الثاني
موقف قوانين بعض البلاد الإسلامية من تأقيت الوقف

نصت بعض قوانين الوقف في البلاد الإسلامية على الوقف المؤقت صراحة, وبعضها لم يرد في مواده ما فيه تصريح أو تلميح بذلك, وأذكر طرفا مما ورد في بعضها متعلقا بذلك:

كان للقانون المصري موقف من تأقيت الوقف, حيث صنف الوقف في المادة الخامسة من القانون رقم / 1946، الوقف من جهة تأقيته وتأبيده ثلاثة أقسام: وقف لا يصح إلا مؤبداً، فتأقيته يكون باطلا, وهو وقف المسجد والوقف عليه, ووقف يجوز مؤقتاً ومؤبداً: وهو الوقف على غير المسجد: كالمشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. ووقف لا يكون إلا مؤقتاً, فيبطل تأبيده: وهو الوقف الأهلي، فإن وقت بسنين, وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقَّته بطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف. وسند هذا التأقيت المصلحة.

ولم ينح قانون الوقف القطري منحى القانون المصري, حيث لم يجز في مادته الخامسة في صيغة الوقف أن تكون مؤقتة, بل اشترط لصحتها أن تكون مؤبدة, مما يفيد أنه يشترط التأبيد في الوقف مطلقا وإلا بطل .

والمرسوم السلطاني العماني رقم 2000/65, بقانون الوقف, نص هذا القانون في المادة 26 منه " وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا ", وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن القانون يسمح بالوقف غير المؤبد في غير المسجد, سواء كان الموقوف عقارا أو منقولا, وبدهي أن الوقف المؤقت بعد انتهاء مدة وقفه يئول إلى ملك الواقف أو ورثته في حال وفاته .

وأوردت المادة الثالثة من قانون الوقف اليمني رقم 1992/23م, على اشتراط التأبيد في الوقف مطلقا, مما يفيد بالمفهوم المخالف أنه لا يجيز الوقف المؤقت .

ونصت المادة 1/28 من قانون هيئة الأوقاف الإسلامية السوداني لسنة 1995م, على أن تستمر أموال الأوقاف أوقافاً بصفة مستديمة, ويجب المحافظة على أصلها باعتبارها مالاً لله . بما يفيد أن الوقف لا يجوز مؤقتا فيه, وأنه لا يعود إلى ملك الواقف أبدا .

الفرع الثالث
هلاك الوقف الخيري وتعطل منافعه

عين الوقف إن كانت عقارا أو منقولا معرضة للهلاك الكلي أو الجزئي, وهذا الهلاك يترتب عليه تعطل منافع الوقف, فإذا ترتب على هلاك الوقف تعطل منافعه مطلقا, بحيث صار لا ينتج ريعا, أو لا يفي ما يخرج منه بمؤنته, وتعذر إصلاحه, فإنه يعرض في هذه الحالة الخلاف في أيلولة الوقف بعد تعطل منافعه, فيرى الحنفية جواز استبدال الوقف على الأصح عندهم في هذه الحالة, إذا أذن فيه القاضي, ورأى المصلحة فيه, ويرى جمهور المالكية جواز استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إل يه ا لمصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك , قال الخرشي: إذا لم يكن الموقوف عقارا, وصار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق ، والفرس يمرض ، وما أشبه ذلك – فإنه يباع ويشترى مثله مما ينتفع به , وأما العقار فقد منع المالكية استبداله , فلا يجوز في مذهبهم بيع المساجد, وأما الدور والحوانيت فإن كانت قائمة المنفعة فلا يجوز بيعها، واستثنوا توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه , لأن هذا من المصالح العامة للأمة، فإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت، وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وعبورهم الطرق ودفن موتاهم , وشدد الشافعية في استبدال الوقف حتى أوشكوا أن يمنعوه خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه, قال النووي: الأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق , ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد إليه , ولا ينقض المسجد المنهدم, إلا إذا خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم ولا يصرف نقضه لنحو بئر وقنطرة ورباط, لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر لبيرحاء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا

توهب ولا تورث " [1], ولم يفرق الحنابلة بين العقار والمنقول في حكم استبدال الوقف, إذ يرون جواز استبدال الموقوف المنقول والعقار إذا هلك وتعطلت منافعه, وفي بيع المسجد روايتان في المذهب, الراجح منهما: جوازه وصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر بموضع آخر, والرواية الثانية: عدم جواز بيعه, بل ينقل ما فيه إلى مسجد آخر [2].

الفرع الرابع
انقراض الموقوف عليهم

الانقراض في عرف أهل اللغة: هو الانقطاع، يقال: انقرض القوم: إذا درجوا ولم يبق منهم أحد [3].

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى اللغوي وهم تارة يستعملون لفظ : انقراض, وتارة يستعملون لفظ: انقطاع, والمعنى واحد عندهم، إلا أنهم غالبا ما يستعملون لفظ انقراض في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاق في الوقف, اتباعا لشرط الواقف [4].

المقصد الأول
آراء الفقهاء في حكم الوقف على جهة تنقرض دون ذكر جهة بعدها

قد يقصد بالانقراض انقطاع جهة الوقف, ولذا اختلف الفقهاء في الوقف على جهة تنقرض , دون أن يذكر بعدها

جهة أخرى, ولهم فيه مذاهب:

المذهب الأول:

يرى الحنفية اشتراط أن يكون آخر الوقف على جهة بر لا تنقطع, أي أنه لا بد أن ينص على تأبيد الوقف عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في رواية عنه, وهذا في غير المسجد, و الرواية الأخرى عنه: أن التأبيد ليس بشرط, ولو سمى جهة تنقطع ولم يزد , جاز الوقف, فإذا انقرضت عاد الوقف إلى ملك الواقف لو كان حيا, وإلا فإلى ملك الوارث [5].

المذهب الثاني:

---

[1] أخرجه الشيخان في الصحيحين . (صحيح البخاري 1019/3, صحيح مسلم 1255/3) .

[2] رد المحتار 535/3, البحر الرائق 239/5, 240, شرح الخرشي 94/7- 95, حاشية الدسوقي 92/4, مغني المحتاج 292/2, حاشية الجمل على شرح المنهج 590/3, المغني والشرح الكبير 225/6- 226 .

[3] لسان العرب 218/7, الرازي: مختار الصحاح /221 .

[4] رد المحتار 414/3, حاشية الدسوقي 80/4, الشيرازي: المهذب 448/1, مغني المحتاج 384/2, المغني 623/5, شرح منتهى الإرادات 497/2 .

[5] رد المحتار 365/3, الزيلعي: تبيين الحقائق 326/3- 327, فتح القدير 214/6- 215 .

ذهب إليه المالكية, وهم يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت, فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها في الوقف المؤبد, رجع الوقف لأقرب فقراء عصبة المحبس نسبا , ليكون وقفا عليهم, ويستوي في الأنصبة الذكر والأنثى, ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيرا, فإن كان الأقرب غنيا فلمن يليه في الرتبة , وإن كان الوقف مؤقتا كمن وقف على شخص أو أكثر وقيده بحياتهم أو حياة فلان أو قيد بأجل معلوم, فإن من مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه, فإذا انقرضوا رجع ملكا لربه أو لوارثه إن مات, فإن لم يقيد بشيء وأطلق, رجع الوقف بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح, فيكون كالوقف المؤبد , أي لأقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكرا عصبت كالبنت, فإن لم يكن عصبة أو انقرضوا فللفقراء [1].

المذهب الثالث:

في الأظهر من قولي الشافعي صحة الوقف في هذه الحالة, لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير , ومقابله: بطلان الوقف لانقطاعه , وعلى الأظهر إذا انقرض الموقوف عليهم فعلى الأظهر أنه يبقى وقفا, وعلى مقابله: يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف أو وارثه إن مات, وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف, فيه قولان في مصرفه: الأظهر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور , لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات, وفي الحديث: " الصدقة على المسكين صدقة, وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة " [2], ويختص المصرف وجوبا – كما صرح به الخوارزمي وغيره – بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح, فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين, وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين, ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين, لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء [3].

المذهب الرابع:

يرى فقهاء الحنابلة جواز وصحة الوقف على جهة تنقرض, دون أن يذكر بعدها جهة أخرى, ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف نسبا حين الانقطاع على قدر إرثهم, ويكون وقفا عليهم, فلا يملكون نقل الملك
في رقبته [4].

وقد قسم الفقهاء الوقف الدائم (غير المؤقت) بحسب الموقوف عليهم إلى أربعة أقسام:

---

[1] الدردير: الشرح الصغير 305/2- 306, حاشية الدسوقي 85/4- 87 .

[2] أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما, والحاكم في المستدرك, والبيهقي والترمذي والنسائي والدارمي في سننهم, وسكت عنه الحاكم والبيهقي والنسائي, وقال الترمذي: حديث حسن . (صحيح ابن حبان 133/8, صحيح ابن خزيمة 278/3, المستدرك 564/1, سنن البيهقي 174/4, سنن الترمذي 46/3, سنن النسائي 92/5, سنن الدارمي 488/1) .

[3] المهذب 448/1, مغني المحتاج 384/2 .

[4] شرح منتهى الإرادات 498/2 .

1 - وقف معلوم الابتداء والانتهاء, غير منقطع أي متصل الابتداء والانتهاء: كالوقف على ما لا ينقرضون عادة, فهذا الوقف صحيح باتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء, فالوقف باطل, لعدم وجود الموقوف عليه أصلاً .

2 - وقف متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء: كالوقف على قوم يتصور انقراضهم عادة, ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة، فهذا الوقف صحيح عند جمهور الفقهاء؛ لأن مصرفه معلوم, فإن انقرض الموقوف عليهم رد إلى الواقف أو أقاربه عند وفاته, لأن الوقف يقتضي الثواب، فحمل فيما سماه الواقف على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف وقفا مؤبدا, ويرى محمد بن الحسن عدم صحة هذا الوقف, لضرورة معرفة الجهة الموقوف عليها, وكونها قربة لا تنقطع, بحسبان أن الوقف يقتضي التأبيد, فإن كان منقطعا صار وقف على مجهول, فلم يصح, وعليه الفتوى في المذهب.

3 - وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء: كالوقف على من لا يجوز الوقف عليه, إذا آل الوقف بعده إلى من يجوز الوقف عليه, فهذا فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة, الأول: أنه وقف باطل, لأن مبتدأه باطل, فيبطل الوقف تبعا له, ووجه عندهم بصحته, ويصرف إلى من يجوز الوقف عليه .

4 - وقف صحيح الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، كالوقف على معين ثم على غير معين ثم على جهة بر لا تنقطع, يرى فريق من الفقهاء صحته اعتبارا بابتدائه, فإذا انقرض المعينون رد الوقف إلى الواقف أو أقاربه عند وفاته, ويرى غيرهم بطلانه, لجهالة من يصرف إليهم الوقف بعد الطائفة الأولى, وإن كان منقطع الابتداء والانتهاء إلا أنه صحيح الوسط، فثمة رأيان للفقهاء فيه بالصحة وعدمها [1].

والترتيب بين البطون قد يكون بحرف العطف : ثم, أو الفاء , فلو قال الواقف : وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن , فإن غلة الوقف تصرف إلى البطن الأول وهم أولاده، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء إلا بعد انقراض الأول , ولا يصرف إلى البطن الثالث شيء ما بقي من البطن الثاني واحد [2].

المقصد الثاني
من يئول إليه الوقف بعد انتهاء مدة الوقف المؤقت أو انقطاع الموقوف عليهم

اختلف الفقهاء فيمن يئول إليه الوقف في حال انقراض الموقوف عليهم, أو كان الوقف مؤقتا بمدة معينة إذا انتهت هذه المدة, ولهم فيه مذاهب:

---

[1] الدر المختار ورد المحتار 400/3, 408, الشرح الصغير (مع بلغة السالك عليه) 121/4- 124, المهذب 441/1, المغني 567/5 .

[2] برهان الدين الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف /99، كشاف القناع 278/4- 279 .

فيرى الحنفية أن الواقف لو سمى في وقفه جهة تنقطع, فإذا انقرضوا عاد إلى ملك الواقف لو كان حيا, وإلا فإلى ملك الوارث [1]

ويرى المالكية – وهم يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت – أنه إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها في الوقف المؤبد, رجع الوقف لأقرب فقراء عصبة الواقف نسبا, ليكون وقفا عليهم, ويستوي في الأنصبة الذكر والأنثى, ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيرا, فإن كان الأقرب غنيا فلمن يليه في الرتبة , وإن كان الوقف مؤقتا, فإن من مات من وقف عليهم وقفا مؤقتا انتقل نصيبه إلى بقية أصحابه, فإذا انقرضوا رجع ملكا لربه أو لوارثه إن مات, فإن لم يقيد بشيء وأطلق , رجع الوقف بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح, فيكون كالوقف المؤبد, أي لأقرب عصبة الواقف, فإن لم يكن عصبة أو انقرضوا فللفقراء [2].

وعلى الأظهر من قولي الشافعي إذا انقرض الموقوف عليهم ففي الأظهر أنه يبقى وقفا , وعلى مقابل الأظهر: يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف أو وارثه إن مات, وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف, فيه قولان في مصرفه: الأظهر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور , لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات, ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح , فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين, وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين, ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين, لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء [3].

ويرى الحنابلة أن الوقف يصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف نسبا حين الانقطاع على قدر إرثهم, ويكون وقفا عليهم, فلا يملكون نقل الملك في رقبته [4].

والذي تركن النفس إليه من ذلك: هو رأي من ذهب من الشافعية والحنابلة إلى أن الوقف يئول في حال انقطاع الموقوف عليهم, أو انتهاء مدة الوقف المؤقت, ووفاة الواقف, إلى أقارب الواقف, فيكون وقفا عليهم, استئناسا بما رواه سلمان بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الصدقة على المسكين صدقة, وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة " [5], وروى أنس رضي الله عنه قال: " لما نزلت هذه الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ", قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا , فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بريحا لله, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في

---

[1] رد المحتار 365/3, الزيلعي: تبيين الحقائق 326/3- 327, فتح القدير 214/6- 215 .

[2] الدردير: الشرح الصغير 305/2- 306, حاشية الدسوقي 85/4- 87 .

[3] المهذب 448/1, مغني المحتاج 384/2 .

[4] شرح منتهى الإرادات 498/2 .

(5) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيهما, والحاكم في المستدرك, والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجة في سننهم, وقال الترمذي: حديث حسن . (صحيح ابن حبان 133/8, صحيح ابن خزيمة 278/3, المستدرك 564/1, سنن الترمذي 46/3, سنن النسائي 49/2, سنن البيهقي 27/7, سنن ابن ماجة 591/1) .

قرابتك, فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب " [1], بحسبان أن الوقف جعل ليدوم أجره للواقف, وهو إنما كان ليتغيا به الوفاء بحاجة المحتاجين, وأولى الناس بصلة الواقف أقاربه, فكان الوقف مردودا إليهم عند انقطاع الموقوف عليهم, أو انتهاء مدته, إذا مات الواقف .

الفرع الخامس
عدم كفاية ريع الوقف لإعماره

أبين بعد أن جمهور الفقهاء يرون أن عدم كفاية ريع الوقف لإعمارة, لا تعد مسوغا لبيعه أو استبداله أو إنهائه, وإنما تسوغ الاقتراض من آحاد الناس أو من بيت المال أو من المال العام أو من ريع وقف آخر لإعمار هذا الوقف, الذي لا يفي ريعه بنفقات إعماره .

حيث يرى بعض الحنفية, وفقهاء المالكية والحنابلة أن لناظر الوقف الاقتراض لإعمار الوقف من غير افتقار لإذن

حاكم به, وعلى المعتمد من مذهب الحنفية أنه يجوز له الاستدانة على الوقف إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف, بشرط إذن القاضي فيه, إذا لم تتيسر إجارة العين والصرف على الوقف من أجرتها, ومذهب الشافعية أنه يجوز لهالاقتراض عند وجود المصلحة فيه, إذا شرط الواقف أو أذن الإمام في الاقتراض [2].

وقد ذكرت بعد الجهات التي يجوز لناظر الوقف الاستدانة منها لإعمار الوقف, وضوابط هذه الاستدانة, وأدلتها, وحيث جازت الاستدانة لإعماره فلا يجوز إنهاؤه إذا قل ريعه عن أن يفي بحاجة إعماره, لأن إمكانية إعماره تنبه إلى قدرته على الاستفادة منه بعد هذا الإعمار, وقد اتفق الفقهاء على عدم إنهاء الوقف أو بيعه أو استبداله إذا كان مما يمكن الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع التي تتغيا منه [3].

الفرع السادس
عدم كفاية ريع الوقف للوفاء بحاجات الموقوف عليهم

قد يكون الوقف عامرا ويدر غلة, إلا أنها لا تفي بحاجات الموقوف عليهم, وقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه في هذه الحالة:

فعلى الأصح المختار من مذهب الحنفية أن الواقف إن لم يشترط استبداله في هذه الحالة, وكان في الوقف نفع في الجملة، إلا أن بدله خير منه ريعاً ونفقاً, لم يجز استبداله, حتى لا يفضي استبداله بغيره إلى تعطيل أوقاف المسلمين [4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه 694/2 .

[2] الدر المختار و رد المحتار 387/3, 388, 419, 420, فتح القدير 227/6, 240 الإسعاف /31, ابن نجيم: الأشباه والنظائر / 194, 202, مواهب الجليل 40/6, حاشية الدسوقي 89/4, روضة الطالبين 361/5, الرملي: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 397/5, ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج 289/6, كشاف القناع 267/4 .

[3] الإسعاف /31, ابن نجيم: الأشباه /194, 202, مواهب الجليل 40/6, روضة الطالبين 334/5، نهاية المحتاج 375/5، المغني 611/5 .

[4] الدر المختار ورد المحتار 406/3, 408, فتح القدير 58/5 .

ومنع المالكية بيع الوقف إن كان عقارا قلت منفعته عن الوفاء بحاجات الموقوف عليهم, فإن كان الموقوف الذي قلت منفعته منقولا, كالحيوانات أو العروض, فإنها تباع ويستبدل بها مثلها مما هو أكثر منها نفعا وفقا لرأي ابن القاسم, خلافا لابن الماجشون الذي منع ذلك مطلقا [1].

ويرى الشافعية عدم جواز بيع الوقف أو استبداله بغيره منقولا كان أو عقارا, إن كان بحيث يمكن الانتفاع به ولو كانت المنفعة المتحصلة منه قليلة, ولا ينقطع الوقف على المذهب في هذه الحالة, لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر أرضا بخيبر, فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها, فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟, قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها, قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف, ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ", وفي لفظ أن عمر رضي الله عنه قال: " يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره, فتصدق به عمر, فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به ", وهذا يفيد عدم جواز بيع الوقف بحال, أخذا بإطلاق الحديث [2].

ويرى الحنابلة أن مصلحة الوقف إن لم تتعطل بالكلية، إلا أنها قلَّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به وإن قل النفع، إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجوده كالعدم [3], ومقتضى هذا أنهم يجيزون بيعه واستبداله بغيره إن صار إلى حالة يكون فيها النفع المستفاد منه كالعدم .

وما أراه في هذه المسألة, أن بيعه واستبداله بغيره في هذه الحالة, إن كان بشرط من الواقف, بيع واستبدل به ما يكون أكثر نفعا منه للموقوف عليهم, وإن لم يكن باشتراط منه, فالأصل عدم إلغاء الوقف مراعاة لمقصد الواقف منه, وعدم استبداله بغيره وإن صار الريع المستفاد منه أقل من المتحصل منه قبلا, إلا أن يصير الريع لقلته كالعدم, بحيث لم يعد يحقق الوفاء بحاجات الموقوف عليهم, التي تغياها الواقف من وقفه, حيث يباع ويستبدل به من مثله ما يحقق وفرة في الريع, ووفاء بحاجات الموقوف

---

[1] الشرح الصغير وبلغة السالك عليه 4/99, 101, القوانين الفقهية /371 .

[2] المهذب 1/445, مغني المحتاج 2/392 .

[3] المغني: 5/575-579 .

عليهم, بعد استئذان القاضي في ذلك, حتى لا تتوجه التهمة إلى قيم الوقف إن استبدله من تلقاء نفسه .

الفرع السابع
إقامة الدعاوى ضد الوقف الخيري

من وسائل إنهاء الوقف الخيري عن طريق رفع الدعاوى ضده, ما يلي:

أ- ما يقوم به بعض الورثة بعد وفاة الواقف من رفع دعاوى لإنهاء ما وقفه, إما لحاجتهم إليه, أو انقراض الموقوف عليهم, أو تعطل منافع الوقف كلا أو جزءا, وعدم وفائه بحاجة الموقوف عليهم, مع عدم وجود الريع أو المورد المالي الكافي لإعماره.

ب- كما أن رفع الدعاوى ضد الوقف الخيري لغرض تملكه بمقتضى التقادم المكسب السائغ قانونا كسبب مكسب, فإن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم طبقاً للمادة 970 من القانون المدني المصري قبل تعديلها بالقانون رقم 147 لسنة 1957 المعمول به من 1957/7/13, إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة [1], حيث قررت هذه المادة أن مدة التقادم اللازمة لاكتساب أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها سواء في ذلك الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية هي ثلاث وثلاثون سنة , أما الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً للقانون رقم 1952/1980, فقد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت أركانها القانونية، وهذا يقتضي أن بوسع واضع اليد على الأوقاف المدد المحددة به, أن يرفع دعوى لطلب إثبات ملكية الوقف بهذه الحيازة المكسبة .

والتقادم المكسب ملكية العقار لحائزِه, أجازه فريق من العلماء, إذا كانت الحيازة لعقار مدة معينة, دون نكير من أحد على الحائز, أو نزاع من مالك العقار, أو من مدعي الملك, ومن هؤلاء: ربيعة بن أبي عبد الرحمن وفقهاء المالكية والإباضية [2], ويرى فريق آخر أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح, لا يفيد الملك فيه لمن حازه مهما تطاول الزمن على حيازته له, وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء, ومنهم: الحنفية, إلا أنهم يرون أن تقادم المدة على حيازة شيء, تمنع سماع الدعوى ضد الحائز, ولكنها لا تثبت الملك, وهذا المذهب هو قول الشافعية والحنابلة [3].

ومما استدل به القائلون بثبوت ملكية العقار لحائزه مدة معينة دون نكير, ما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ε قال: " من حاز شيئا عشر سنين فهو له " [4], وما

---

[1] القانون المدني المصري رقم 1952/180, ورقم 1957/147 .

[2] مدونة الإمام مالك 192/13, مواهب الجليل 224/6, القرافي: الفروق 73/4, الخراساني: المدونة الكبرى 226/2, ابن أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل 58/13 .

[3] رد المحتار 419/5, فتح القدير 492/5, حيدر: درر الحكام 259/4, الأم 264/3, المغني 148/6 .

[4] رواه مالك في المدونة, وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية, وقال: إنه لا يثبت .(المدونة192/13, الطرق الحكمية168/1) .

رواه زيد بن أسلم أن رسول الله ε قال: " من احتاز أرضا عشر سنين فهي له " [1], وما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ε قال: " من حاز أرضا وعمرها عشر سنين, والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر, فهي للذي حازها, ولا حجة للخصم فيها " [2], حيث أفادت الأحاديث أن حيازة العقار مدة معينة يثبت للحائز حق الملك فيه, وإن كان هذا العقار مملوكا لغيره من قبل, طالما لم يعترض المالك الأول, ولم ينازع في حيازة الحائز له أو في تصرفه فيه .

وتفصيل أدلة الفريقين مثبت في بحثنا (تقادم الزمان على حيازة العقار كسبب مكسب لملكه) [3].

ج- وتوجد أسباب أخر لرفع دعاوى لإنهاء الوقف الخيري, كما هو الحال عند الحاجة إليه لتحقيق مصلحة عامة, ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أجازه فريق من العلماء المعاصرين مطلقا, منهم: مصطفى السباعي، وعلي وافي, والبهي الخولي [4], وقيد جوازه د. عبد السلام العبادي بقيود [5], ومنهم من منعه مطلقا, ومن هؤلاء: محمد النبهان، ومحمد عفر، ووهبة الزحيلي [6], ومن أدلة المجوزين: ما رواه ثمامة بن حزن القشيري أن عثمان رضي الله عنه لما أراد الثائرون قتله, قال لهم:

" أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة , فاشتريتها من مالي , فزدتها في المسجد , فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها " [7].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: " لما أراد عمر رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس رضي الله عنه , فأراد عمر أن يدخلها في المسجد ويعوضه منها فأبى , وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم , واختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب

---

[1] رواه أبو داود في مراسيله, واستشهد به المواق في التاج والإكليل, والأشبه أنه خبر مرسل . (مراسيل أبي داود /202, التاج والإكليل 210/6) .

[2] رواه الربيع بن حبيب في جامعه, ولم أعثر له على أصل في كتب السنن والآثار الأخرى . (الجامع الصحيح (مسند الربيع بن حبيب) 154/2, 159) .

[3] منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات, جامعة الأزهر بالإسكندرية، العدد 20 .

[4] د. مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام /160, د. على وافي: المساواة في الإسلام /67- 68, د. البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام /95 .

[5] هذه القيود هي: إذا كان نزع الملكية معناه إعادة أموال الأمة من سيطرة الشركات الأجنبية الغاصبة، وكان نزع الملكية لإعادة الأموال التي يجب أن تكون لمجموع الأمة، والتي لا يصح أن تقع تحت التملك الفردي، فهذا واجب وإعادتها لأصحابها إذا كانوا معروفين أو لبيت المال لصرفها في مصالح المسلمين أو التصدق بها على فقرائهم إذا لم يكونوا معروفين. إذا كان المراد نزع ملكية أحد الأفراد بظروف استثنائية، أو حاجة عامة مقابل تعويض عادل لمصلحة يراها الحاكم بعد مشورة أهل الخبرة، كتوسعة المسجد، أو توسعة المقبرة أو إذا ضاق الطريق على المارة، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة), د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية /397.

[6] د. محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي /241-248, د. محمد عفر: أصول الاقتصاد الإسلامي / 361-365, د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 377/6, وأدلة المانعين مبسوطة في هذه المصادر .

[7] أخرجه البيهقي والترمذي والنسائي في سننهم, وقال فيه الترمذي: حديث حسن, وسكت عنه البيهقي والنسائي. (سنن البيهقي 168/6, سنن الترمذي 627/5, سنن النسائي 235/6) ..

رضي الله عنهم, فأتياه في منزله فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال أبي: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتا , قال: أي رب وأين هذا البيت ؟, قال: حيث ترى الملك شاهرا سيفه, فرآه على الصخرة وإذا ما هناك يومئذ أندر لغلام من بني إسرائيل, فأتاه داود فقال: إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتا لله عز وجل, فقال له الفتى الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي ؟, قال: لا, فأوحى الله إلى داود عليه السلام إني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه, فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب, قال: قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار ؟, قلل: بل هي خير, قال: فأرضني, قال: فلك بها ثلاث قناطير, فلم يزل يشدد علي داود حتى رضي منه بتسع قناطير , قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثوابا , وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين, فقبلها عمر منه فادخلها في المسجد " [1].

فهذا وغيره يدل على جواز نزع الملكية الخاصة ولو كانت ملكية قاصرة على الموقوف عليهم, ليكون النفع منها عاما للناس جميعا, إذا توافرت ضوابط نزع هذه الملكية .

الفرع الثامن
مدى افتقار إنهاء الوقف إلى حكم قاض

لما كان إنهاء الوقف في بعض حالاته, يحتاج إلى نظر واجتهاد, خاصة إذا كان ثمة دعاوى مرفوعة بإنهائه, وكان إلى القاضي النظر والاجتهاد في ذلك, فإنه يتصور افتقار إنهاء الوقف إلى حكم قاض به, إذا رفع ورثة الواقف دعوى لإنهاء ما وقفه, إما لحاجتهم إليه, أو لانقراض الموقوف عليهم, أو لتعطل منافع الوقف كلا أو جزءا, أو عدم وفائه بحاجات الموقوف عليهم, مع عدم وجود الريع أو المورد المالي الكافي لإعماره, كما يتصور في حال ادعاء تملكه لبعض آحاد الناس, إذا أقام البينة على مدعاه, أو كان قد أثبت حيازته لهذا الوقف المدة التي يعتبرها بعض الفقهاء مكسبة للملك فيمن حاز محله, وفي حال رفع دعاوى لإنهاء الوقف الخيري, عند الحاجة إليه لتحقيق مصلحة عامة, بنزع ملكيته لمنفعة عامة, حيث يكون إنهاء الوقف في هذه الأحوال متوقفا على حكم قاض به, كما سبق في الفرع السابق, لتوقف إنهاء الوقف فيها على اجتهاد القاضي ونظره في الدعوى المنظورة, وقناعته بمدى ثبوت الحق في إنهاء الوقف في هذه الحالات, من عدمه, ولذا فإن إنهاء الوقف فيها يتوقف على حكم قاض به.

المطلب الثالث
وسائل الحفاظ على الوقف الخيري
الفرع الأول
اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه 168/6 .

تجميع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة: عبر عنه الفقهاء بتعدد الواقفين (الوقف الجماعي) سواء لغرض واحد أو لأكثر من غرض, قال السرخسي: " إذا كا نت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها, ودفعاها إلى ولي يقوم بها, كان ذلك جائزا, لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد, والمعنى فيه: أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل ولا شيوع هنا , فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها , والقبض للمتولي في الكل وجد جملة واحدة, فهو وما لو تصدق رجل واحد سواء , ولو تصدق كل واحد منهما بنصفها شائعا على حدة صدقة موقوفة, وجعل لها واليا على حدة لم يجز, لأنهما صدقتان متفرقتان, لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبه بعقد على حدة , ألا ترى أنه جعل لنصيبه واليا على حدة , ومثله في الصدقة المنفذة لا يجوز , حتى لو تصدق أحدهما بنصفها مشاعا على رجل وسلم , ثم تصدق الآخر بالنصف عليه وسلم لم يجز شيء من ذلك, وهذا لأن قبضه في نصيب كل واحد منهما لاقى جزأ شائعا , فكذلك قبض كل واحد من الواليين هنا لاقى جزأ شائعا , ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين , وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا , فسلماها إليه جميعا جاز , لأن تمام الصدقة بالقبض والقبض مجتمع , فقد حصل قبض الكل من واحد في محل عين , والدليل على أن المعتبر هو القبض في الهبة والصدقة المنفذة أنه لو باشر ذلك مع رجل في النصف ثم في النصف ثم سلم الكل إليه جاز ولو باشره في الكل ثم سلم إليه النصف لم يجز وكذلك إن جعلاها جميعا إلى رجلين لأن الواليين هنا كوال واحد حيث جعلهما كل واحد منهما واليا في صدقة بخلاف ما تقدم هناك من أن كل واحد من المتصدقين خص واحدا من الواليين فجعله واليا في صدقته فإنما يلاقي قبض كل واحد منهما جزأ شائعا " [1].

المقصد الأول
حقيقة الوقف الجماعي وحكمه

يقصد بالوقف الجماعي: ذلك " الوقف الذي يشترك فيه عدة أشخاص أو جهات أو مؤسسات في وقف مال أو أموال على مصرف أو مصارف مباحة بمقتضى عقد أو عقود متعددة وفق شروط مخصوصة, لتتولى إدارته هيئة مختارة من الواقفين أو ممن يختارونه ", ويطلق على هذا النوع من الوقف أسماء عدة باعتبارات مختلفة .

وحكم الوقف الجماعي أو المتعدد هو عين حكم الوقف الذي يقوم به الأفراد, والذي سبق بيانه وأدلة مشروعيته في صدر هذا البحث, ومما يدل على مشروعية هذا النوع من الوقف إضافة إلى ما سبق, الأدلة الدالة على مشروعية التعاون على البر, والتآزر والترابط بين المسلمين, والتكافل الاجتماعي لسد حاجة المعوزين, والتي منها ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم: آيات منها:

---

[1] المبسوط: السرخسي 12/38- 39 .

1 -قال الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى " [1].

2 -وقال سبحانه: " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " [2].

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآيتان الأمر بالتعاون والاعتصام بحبل الله تعالى, وهو مما يقتضي الفرضية, لأنه حقيقة الأمر الوارد في الآيتين, والوقف الجماعي سبيل من سبل الامتثال لهذا الأمر, فكان مطلوبا بقدر الاستطاعة .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

1 -روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كونوا عباد الله إخوانا , المسلم أخو المسلم, لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره "[3].

2 -عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان, يشد بعضه بعضا " [4].

3 -عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد , إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [5].

4 -روى عرفجة بن شريح الأشجعي قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يد الله مع الجماعة " [6].

5 -روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " [7].

وجه الدلالة منها:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث بلزوم الجماعة, وحض على التعاضد والتراحم والتعاطف والتواد بين المسلمين, والوقف الجماعي يؤكد هذا ويرسخه في الواقع الإسلامي, فضلا

---

[1] من الآية 2 من سورة المائدة .

[2] من الآية 103 من سورة آل عمران .

[3] أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 862/2, صحيح مسلم 1986/4) .

[4] أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري 2242/5, صحيح مسلم 1999/4) .

[5] أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري 2238/5, صحيح مسلم 1999/4) .

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عرفجه, والترمذي في سننه من حديث ابن عباس, وقال: لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه . (صحيح ابن حبان 438/10, سنن الترمذي 466/4) .

[7] أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما, وأبو داود والنسائي في سننهما, والبيهقي في سنه الكبرى والصغرى, وقال فيه النووي: إسناده صحيح, وقال الحاكم: إسناده صحيح . (صحيح ابن حبان 459/5, صحيح ابن خزيمة 371/2, سنن النسائي 106/2, سنن البيهقي الكبرى 54/3, سنن البيهقي الصغرى /300, تحفة المحتاج 430/1, الزيلعي: نصب الراية 24/2) .

عن كونه مظهرا من مظاهر تعاون جماعة المسلمين وتآزرهم وتعاضدهم وتراحمهم, فكان مطلوبا شرعا, لتحقيق ما حضت عليه هذه الأحاديث .

ثالثا: المعقول: من وجوه:

1 -إن هذا النوع من الوقف أكثر نفعا من الوقف الفردي, بحسبان زيادة ريعه ووفائه بحاجات الموقوف عليهم من الوقف الفردي .

2 -ما ينطوي عليه هذا النوع من الوقف من التعاون على تفعيل التكافل الاجتماعي, وتحقيق مقصد الشارع من التآزر
والتعاضد للأخذ بيد الضعيف وذي الحاجة .

3 -يتحقق بهذا الوقف إشباع حاجات الموقوف عليهم, بما لا يستطيعه الوقف الفردي, الذي قد يفي ببعض هذه الحاجات دون البعض الآخر, والذي قد يتعطل فتفوت مقاصده, أو يقل ريعه فلا يأتي بالغاية المرجوة منه .

المقصد الثاني
غايات الوقف الجماعي

يتغيا بالوقف الجماعي غايات عدة, لعل من أهمها ما يلي:

1 -تجميع الصدقات الموقوفة الصغيرة, التي قد لا تفي إحداها لو انفردت بإشباع حاجات الموقوف عليهم, بغية الحفاظ على الوقف, وتعظيم فائدته, واستمرارها .

2 -بعض الأوقاف الفردية إذا كانت نوعية, كوقف المنافع المختلفة عند من يجيزها من الفقهاء [1], تفتقر إلى من يكمل غايتها, كوقف منفعة علاج المرضى على غير القادرين من أهل منطقة بعينها, فإن هذا العلاج يقتضي وقفا آخر ممن يفحصون المرضى, ووقفا ثالثا ممن يبذلون المكان الذي يمارس فيه المختصون مهام عملية العلاج هذه, كما أن وقف تعليم العلوم الشرعية على من يجهلها, يفتقر إلى قيام متخصصين في فروع هذه العلوم بتعليمها لمن يجهلها, وكل هذا وكثير غيره من قبيل الوقف الجماعي, الذي لا يسد مسده الوقف الفردي .

3 -بعض الصدقات تفتقر إلى ائتلاف المتصدقين وتعاونهم, كوقف وحدات الإسعاف, وإنقاذ حالات الحوادث, ونحوها, التي لا يجدي فيها الوقف الفردي, أو لا يحقق المقصود في مثل هذه الحالات .

---

[1] فقد أجازه جمهور المالكية وبعض الحنابلة, فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما مؤبدا أو مؤقتا, ملك وقف هذه المنفعة مؤقتا أو مؤبدا خلال مدة تملكه لها, فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة انتهي الوقف بانتهائها, ومما استدلوا به على الجواز: أن المنفعة المملوكة لمن يريد وقفها, يمكن بيعها والمعاوضة عليها, وما جازت المعاوضة عليه يجوز وقفه, ولأن الوقف نقل للملك في حال الحياة, فكان شبيها بالبيع, والمنافع يتأتي فيها ذلك فجاز وقفها . (الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 76/4, مواهب الجليل 21/6, الآبي: الثمر الداني /556, كشاف القناع 244/4) .

4 -بعض الصدقات الموقوفة له طبيعة خاصة, لا تفي لو انفردت بتحقيق حاجة الموقوف عليهم, كالوقف في سبيل إيواء من لا مأوى له, فلو وجد متصدق بالأرض, فإن هذا العمل يفتقر إلى من يتصدق بمواد البناء, ويفتقر إلى من يتولى تشييده وتجهيزه وفرشه, ونحو ذلك, وهذا لا يتصور في أغلب حالاته إلا مع الوقف الجماعي .

المقصد الثالث
نماذج من الأوقاف الجماعية

يمكن أن يمثل للوقف الجماعي بما يلي:

1 -ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية في مصر, من تجميع رءوس أموال من المتصدقين لبناء دور العبادة, والمدارس ومعاهد العلم والمشافي, ومساكن الإيواء, وإقامة ورش العمل ومدها بالآلات لتشغيل العاطلين, وإقامة الحوانيت لمن يتاجرون بها, بالإضافة إلى توفير سيارات ركاب أو بضائع لمن يعملون عليها, وغير ذلك من صور الوقف الجماعي الموجود مذ عدة قرون .

2 -اشتراك مجموعة من المتصدقين في تشييد مؤسسات لإقامة ورعاية اليتامى والأرامل والعجزة, والمرضى المأيوس من شفائهم, وذوي الاحتياجات الخاصة, بمحافظات مصر المختلفة .

3 -ما يقوم به أعضاء اتحادات ملاك الطوابق المتعددة في مبني من تخصيص الطابق السفلي من البناء ليكون مسجدا, أو زاوية, أو خلوات علمية, أو تعبدية, أو مؤسسة علاجية لعلاج غير القادرين, أو مكتبة, أو مركزا علميا دعويا, أو نحو ذلك, وهذا كثير لا تكاد تخلو منه منطقة أو حي أو مدينة أو قرية, بل إن أكثر اتحادات ملاك العمارات السكنية بالقاهرة والإسكندرية والمدن الكبرى بمصر تضم من يشتركون في هذه الأوقاف الجماعية .

4 -ما تقوم به بعض المؤسسات العربية الإسلامية التي يشترك فيها أفرد أسرة واحدة, أو تجمع شركاء عدة, من إقامة المساجد, أو المؤسسات الاجتماعية أو التعليمية أو الدعوية في البلاد التي تفتقر إليها .

5 -وقف مجمع مائي لأهل حي بالكويت، عبارة عن قطعة أرض اشتراها جماعة، ووقفوها لتجعل مجمعا للماء لأهل الحي، في وقت حاجة الحي إلى مثلها, وكان ذلك سنة ١٣٣٥هـ [1].

6 -الأوقاف الجماعية التي تشرف عليها بعض الدول الإسلامية: كمصر, والكويت، والمملكة العربية السعودية, وتركيا, التي كانت موجهة لأعمال خيرية عامة، للفقراء والمحتاجين وطلبة العلم، وكالمساجد والمستشفيات ودور التعليم والجسور, ونحوها [2].

الفرع الثاني
إعمار الوقف عن طريق الاستدانة

---

[1] د. أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة /214, 216, 217 .

[2] د. مانع الجهني: الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف /13- 33 .

المقصد الأول
الجهة التي ينفق منها على الوقف

قبل بيان حكم ذلك أبين الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته:

فقد اختلف الفقهاء في الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته, على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته, وإصلاح ما ضعف من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها, تكون من غلة الوقف, سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط, وهو مذهب الحنفية والمالكية, لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى , ولا تجري إلا بهذا الطريق , ويرى المالكية أن الواقف لو شرط غير ذلك بطل شرطه [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يتبع شرط الواقف في ذلك, سواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف, وإلا فمن منافع الموقوف, فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة تكون من بيت المال, أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ, وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2].

وأما حكم إعمار الوقف فيتبع نوع ما يعمر منه, ومدى الحاجة إلى إعماره, ولذا فقد يكون إعماره واجبا: إذا لم يمكن الإفادة منه إلا بتعميره, وكان ثمة ما يعمر منه من ريعه أو مما يخصص له, باعتبار أن الوقف إنما يتحقق بحبس عينه وتسبيل ثمرته, فإذا لم تكن له ثمرة, فلا يتصور تسبيلها, فتفوت الغاية منه, ولأن الغاية من تملك المال بوجه عام ومنه الموقوف, هو الانتفاع به, فإذا فاتت منفعة الوقف فقد فاتت الغاية من تملك المال, فكان إعماره واجبا استبقاء لمنفعته ودوام تحصيلها, وقد يكون إعماره مستحبا إذا كان من شأنه زيادة ريعه وتعظيم فائدته وتحقيق كفاية الموقوف عليه منه, ويكون مباحا إذا لم تقتضه الضرورة أو الحاجة, وكان يغل ريعا يكفي الموقوف عليه, ولا يتغيا من الإعمار زيادة شيء في العين الموقوفة أو منفعتها, ويكون مكروها: إذا لم يكن ثمة حاجة أو ضرورة إليه, ولم يترتب عليه حدوث ضرر بالوقف, وكان لمجرد الزينة, أما إذا كان إعمار الوقف يفضي إلحاق الضرر به, أو كان متضمنا سرفا وتبذيرا وإتلافا للمال في غير وجهه, فإنه يكون حراما, لأنه يفضي إلى أمور محرمة, منها: إتلاف الوقف, والإسراف في إنفاق المال, وإضاعته, وتصيير الوقف بحيث لا ينتفع به .

المقصد الثاني
حكم الاقتراض لإعمار الوقف

---

[1] بدائع الصنائع 221/6, الدر المختار ورد المحتار عليه 380/3, حاشية الدسوقي 90/4, شرح الخرشي 94/7, جواهر الإكليل 209/2 .

[2] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 397/5, الشيخ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 473/2, كشاف القناع 265/4- 266 .

إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح, أو كان في حاجة إلى نفقة , ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة ذلك, فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز استدانة ناظر الوقف لإعماره, ومدى افتقاره فيه إلى إذن, ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجوز للناظر الاقتراض لمصلحة الوقف وإعماره من غير افتقار إلى إذن حاكم به, وهو قول بعض الحنفية, ومذهب المالكية والحنابلة, لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف, فالإذن والائتمان ثابتان كما يقول الحنابلة [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز لناظر الوقف الاستدانة لإعمار الوقف إلا عند الاقتضاء, إذا أذن القاضي فيه, ففي المعتمد عند الحنفية أنه لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف, وأذن فيه القاضي, ولم تتيسر إجارة العين والصرف على الوقف من أجرتها, ويرى الشافعية أنه لا يجوز للناظر الاقتراض عند وجود مصلحة فيه, إلا إذا شرط الواقف فيه أو أذن الإمام, ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال, أو يأذن له في الاقتراض أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع, ولو اقترض الناظر من غير إذن الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز, ولا يرجع بما صرفه لتعديه به [2].

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين — بعد الوقوف على أدلتهما — ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول, من جواز استدانة ناظر الوقف لإعماره, لما وجهوا به مذهبهم, ولأن الغرض من الوقف دوام تسبيل ثمرته, فإذا افتقر إلى مال لإعماره,

ولم يكن في ريعه فائض أو ما يخصص لإعماره منه, جاز للناظر الاقتراض من المال العام قرضا حسنا لإعمار الوقف, دون توقف إلى إذن أحد, باعتبار أن إليه القيام على أمر الوقف, من إدارته وصيانته وتنميته ومراعاة شروط الواقف في توزيع ريعه, وإنما مهمة القاضي رقابية على هذه الأعمال, فضلا عن الاقتراض لإعمار الوقف ولو بلا إذن يحقق مقصود الشارع من الوقف, وحفظ المال من أن تتوقف أو تتعطل منافعه, فيكتفى فيه بإذن الشارع, ولأن وجه المصلحة في إعمار الوقف في هذه الحالة ظاهر لا يفتقر إلى إذن من أحد, بل إن بعض وجوه الإصلاح لو انتظر بها حتى تتم إجراءات الحصول على إذن

---

[1] فتح القدير 240/6, الدر المختار ورد المختار 419/3, 420, ابن نجيم: الأشباه والنظائر / 194, 202, حاشية الدسوقي 89/4, مواهب الجليل 40/6, كشاف القناع 267/4 .

[2] الدر المختار و رد المختار 387/3, 388, فتح القدير 227/6, الإسعاف /31, روضة الطالبين 361/5, نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 397/5, ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج 289/6 .

القاضي, لتعطلت منافع الوقت, ولحق الموقوف عليهم من ذلك ضرر, ولا فرق في هذه الحالة بين اقتراض الناظر من آحاد الناس أو المال العام, باعتبار أن القرض في الحالين مما يقتضيه استمرار وصول ريع الوقف إلى الموقوف عليهم, وأنه في الحالين يقضى بمثله .

المقصد الثالث
الاقتراض من وقف لإعمار غيره

القاعدة العامة أن يصرف ريع كل وقف على من جعله الواقف له في وقفه, إلا أنه قد تدعو الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة, لإعمار وقف لا يجد ناظره فائضا من ريعه أو وسيلة أخرى لإعماره, غير الاقتراض من ريع وقف آخر, فوفقا لما رجح من آراء العلماء قبلا, يجوز أن يقترض من هذا الريع ما يعمر به الوقف الذي يتولاه, على أن يرد مثل ما اقترض إلى ناظر الوقف الذي اقترض من ريعه, باعتبار أن هذا الاقتراض تقتضيه مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليهم, وهي مصالح معتبرة شرعا, فالوسيلة التي تتحقق بها هذه المصالح تكون كذلك, لأن للوسائل حكم غاياتها كما قررته قواعد الفقه, يضاف إلى هذا أنه أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اقترض لمصالح المسلمين عامة, كما أثر عن خلفائه أنهم استدانوا من بيت المال وله .

ومن النصوص الدالة علي ذلك ما يلي:

1 -روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " استسلف من رجل بكرا, فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة, فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره , فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا, فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء " [1].

2 -ورد أن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم، فمات وهي عليه، فأوصى أن تقضى عنه [2].

3 -روى حارثة بن مضرب العبدي أن عمر رضي الله عنه قال : " إني أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت ", وفي رواية أخرى " إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم, إن استغنيت منه استعففت, وإن افتقرت أخذت بالمعروف " [3].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه النصوص جواز الاستدانة على بيت المال وله, والوقف بهذه المثابة, لأن بيت المال لجماعة المسلمين, والوقف للموقوف عليهم, وإذا جاز الاستدانة لبيت المال وعليه, فيجوز الاستدانة للوقف وعليه, حيث يجوز الاقتراض من

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه 1224/3 .

[2] أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى 324/8 .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 460/6 .

ريع وقف لإعمار وقف آخر .

ضوابط الاقتراض من ريع الوقف لإعمار وقف غيره:

يراعى في جواز هذه الاستدانة الضوابط التالية:

1 -وجود حال الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة, المقتضية لهذه الاستدانة .

2 -ترتب مصلحة للوقف على هذه الاستدانة أو درء مفسدة عنه, باعتبار أن تصرف الولي أو القيم منوط بالمصلحة .

3 -أن يكون وفاء الدين من الريع وليس من مال الوقف, إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك, وخيف ضياع الوقف, وعدم كفاية الريع للوفاء بالقرض .

4 -أن يخلو الاقتراض لإعمار الوقف من المعاملات الربوية أو المحرمة .

5 -أن يقوم ناظر الوقف في الوقت المناسب بوضع جدول زمني لرد مثل القرض .

6 -أن يتم خصم المبلغ المقترض من غلة الوقف أو ريعه قبل قسمة الريع على الموقوف عليهم [1].

المقصد الرابع
إعمار الوقف عن طريق الاستدانة من المال العام

هو المال الذي لا يدخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع لم لكية الدولة العامة، مثل المدارس الجامعات والمستشفيات والطرق, ونحوها, وهو الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة, والتي لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو بسبب التخصيص المرصود من أجله [2].

وفيما يتعلق بمدى مشروعية الاستدانة لإعمار الوقف, فقد رجحت قبلا مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون جواز ذلك لناظر الوقف, دون توقفه على إذن القاضي أو ولي الأمر, إن كانت الاستدانة لإعمار الوقف تقتضيها مصلحة الوقف والموقوف عليهم, وفق الضوابط المشار إليها آنفا, وأما حكم الاستدانة من المال العام فقد دل ما أثر عن أبي بكر وعمر أنهما استدانا من بيت المال, فأخذ أبو بكر رضي الله عنه منه سبعة آلاف, وقال عمر رضي الله عنه: " إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم , إن استغنيت منه استعففت , وإن افتقرت أخذت بالمعروف ", ومال بيت المال هو من قبيل الأموال العامة, وقد ثبت أخذ الخليفتين منه قرضا دون نكير من أحد في زمانهما, فيكون إجماعا على جواز الاستدانة منه عند الحاجة, إذا كان آخذ المال منه على سبيل القرض ينوي رد مثله, وهذا يدل على جواز الاستدانة من المال العام لإعمار الوقف, إن اقتضته مصلحته ومصلحة الموقوف عليهم .

الفرع الثالث
تغيير غرض الوقف لما هو أجدى منه في تحقيق الريع

---

[1] فتح القدير 240/6, 241, بدائع الصنائع 153/5, القرافي: الفروق 206/3, روضة الطالبين 191/4, المغني 167/4, الإنصاف 328/5, تفسير القرطبي 255/5 .

[2] يراجع الموقع التالي: http://www.palmoon.net/ .html89-2207/topic-2

المقصود من الوقف دوام الانتفاع به, ودوام ثوابه ما بقي الانتفاع به, ولذا فإن تغيير غرضه لتحقيق ريع أعلى مما يحققه, إنما يستتبع بيان الرأي في مدى جواز تغيير الغاية منه لتحقيق هذه الثمرة. وللفقهاء تفصيل في ذلك أبينه في هذه العجالة .

أولا: مذهب الحنفية:

يرى جمهور الحنفية أن المسجد لا يجوز تغيير غرضه الذي أنشئ من أجله, كدار للعبادة, ويظل مسجدا أبدا, وإن خرب ولم يوجد ما يعمر به, وإن استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر في نفس الموضع, سواء كانوا يصلون به أم لا, ولا يحل وضع جذوع على جداره ولو بأجرة, وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف, والفتوى في المذهب على قولهما, ومثل هذا يقال في بسطه وفرشه وقناديله وسائر ما يرتفق به فيه, حيث لا يجوز بيعها أو التصرف فيها بإجارة أو نحوها, وفي رواية عن أبي يوسف أنه يجوز نقلها إلى مسجد آخر إذا استغني عنها في المسجد التي هي فيه, ويرى محمد ردها إلى الواقف أو ورثته, والفتوى في المذهب على قوله فيما يتعلق بفرش المسجد وقناديله, وهذا الخلاف جار في سائر الأعيان الموقوفة: كالعين والبئر والحوض, والمفتى به في المذهب أن ينتفع بما بقي من الوقف إن تخرب أو لم يعد يغل ريعا, في وقف آخر, إما ببيع ما تبقى من الوقف وجعل ثمنه في عين تكون بدلا عن الوقف المعطل, أو جعل بقايا الوقف عمارة لوقف مماثل, ويجوز في مذهبهم جعل شيء من الطريق لتوسعة المسجد إذا كان ضيقا, كما يجوز العكس وهو جعل ممر في المسجد لعبور السابلة, ولا يمتنع في مذهبهم استبدال الوقف وإن كان عامرا, إذا رغب فيه إنسان ببدل أكثر غلة منه, وأفضل موضع من موضعه, وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى في المذهب [1].

ثانيا: مذهب المالكية:

يرى المالكية عدم جواز تغيير غرض الوقف إن كان مسجدا وإن تخرب, ولا يجوز التصرف فيما تبقى من أجزاء عقار موقوف أو تغيير وظيفته, إلا إن تعذر عود هذه الأجزاء في الموقوف فتنقل إلى مثله, فإن كان الموقوف منقولا فذهبت منفعته أو قلت, بيع وجعل ثمنه في وقف أو نصيب من مثله, وقد أفتى الخرشي في الوقف الذي خرب وتعطلت منافعه, ولم يوجد ما يعمر به من ريعه, ولم يمكن إجارته بما يعمره, بجواز أن يتولى البعض عمارته من ماله, ليكون الموقوف له, ويجعل في مقابله حكرا

---

[1] الدر المختار ورد المحتار 406/3- 408, 419, 424- 427, فتح القدير 58/5, بدائع الصنائع 220/6 .

يدفع لمستحقي الوقف, ومنع من ذلك الشيخ الدردير, وقال: هي فتوى باطلة, لأن منفعة الموقوف تكون موقوفة, ولا تملك بهذا العمل [1].

ثالثا: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أنه لا يجوز تحويل الموضع المخصص كمسجد لغرض آخر, ولو تخرب وانقطعت الصلاة فيه, أو تعطل بخراب البلد التي بني بها, لأن الملك فيه لله تعالى, وتصرف غلته لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده إلى سابق حاله, وإن خيف سقوط بنيانه بنى الحاكم بأنقاضه مسجدا آخر إن رأى ذلك, ولا يجوز أن يبنى بهذه الأنقاض بئر, ولا يبنى بأنقاض بئر مسجدا, مراعاة لغرض الواقف بقدر الإمكان, وعلى الأصح من مذهب الشافعية جواز بيع فرش المسجد البالية وجذوعه المكسورة إذا لم يصلح هذا وذاك إلا للإحراق, حتى لا تضيع أو تضيق الموضع, ويصرف ثمنها في مصالح المسجد, فإن صلحت لغير الإحراق: كاتخاذ أبواب وألواح منها, فلا تباع, ويجوز في الأصح بيع نخلة موقوفة جفت, إن لم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة ونحوها, لأن ما لا يرجى نفعه فبيعه أولى من تركه, بخلاف المسجد فيمكن الصلاة فيه مع خرابه, فإن أمكن الانتفاع بجذع النخلة الجافة بإجارة لم ينقطع الوقف على المذهب, إدامة للوقف في عينها [2].

رابعا: الحنابلة:

يرى الحنابلة جواز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ولم يمكن إعماره, ولو كان مسجدا انصرف أهل القرية عنه, وصار في موضع لا يصلى فيه, أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه أو عمارته إلا ببيع بعضه, بيع بعضه لتعمر به بقيته, وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه, لما روى القاسم بن محمد قال: " قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد بنى سعد القصر , واتخذ مسجدا في أصحاب النمر, فكان يخرج إليه في الصلوات, فلما ولى عبد الله بيت المال نقب بيت المال , فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر, فكتب عمر: أن لا تقطعه وانقل المسجد , واجعل بيت المال مما يلي القبلة, فإنه لا يزال في المسجد من يصلى, فنقله عبد الله وخط هذه الخطة, وكان القصر الذي بنى سعد, شاذروان كان الإمام يقوم عليه, فأمر به عبد الله فنقض, حتى استوى مقام الإمام مع الناس " [3], وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً, ولأن فيما ذكر استبقاء لوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع, ويرون جواز استبدال الوقف بجنسه أو بغير جنسه, لأن المقصود المنفعة لا جنس الوقف, إلا أن المنفعة تصرف فيما يصرف فيه الوقف السابق, لعدم جواز تغيير المصرف مع إمكان

---

[1] ابن جزي: القوانين الفقهية /371، الشرح الصغير 99/4, 101, 125- 127, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 90/4, الفواكه الدواني 40/2 .

[2] المهذب 445/1, مغني المحتاج 392/2, المطيعي: تكملة المجموع 612/14 .

[3] قال الهيثمي: رواه الطبراني, والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد 275/6) .

المحافظة عليه, فإذا لم تتعطل مصالح الوقف إلا أنها قلت عن ذي قبل, وكان غيره أنفع منه للموقوف عليهم, لم يجز بيعه, لأن الأصل حرمة بيعه إلا لضرورة, صيانة لمقصود الوقف عن الضياع, وإمكان الانتفاع به, ولا يجوز جعل المسجد سقاية أو حوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به, كما لا يجوز غرس نخلة أو نحوها في فنائه بعد أن صار مسجدا, لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد ، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير، فتبول في المسجد، وربما رمى الصبيان ثمرها بالحجارة. أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة فيها، فلا بأس, وما فضل من فرشه وقناديله ولم يحتج إليه, جاز جعله في مسجد آخر, أو صدقة لجيرانه وغيرهم, وكذا أنقاضه ونحوها, وثمة قول في مذهبهم بجواز استبدال غرض الوقف بغيره إذا لم تتعطل منافعه, ولكن كان غيره من الأغراض التي يمكن تحصيلها منه تفوق فائدته ما يغل منه [1].

ومن خلال العرض السابق لمذاهب الفقهاء, يتبين لنا أنهم ليسوا على سنن واحد فيما يتعلق بتغيير غرض الوقف, فقد رأينا جمهور الحنفية يمنعون تغيير غرض الوقف لما فيه فائدة أعلى مما يغلها, حتى لقد منعوا تأجير حوائط المسجد الذي لا يؤمه الناس للصلاة فيه, إذا خرب الموضع الذي به المسجد, أو تأجير فرشه وقناديله ونحوها, ولا يمتنع في مذهبهم تغيير طبيعة بعض الوقف إن كان هذا مما يقتضيه الرفق بالناس والتوسعة عليهم في مرافقهم, كجعل جزء من المسجد ممرا للناس, إذا ضاق عليهم الطريق الذي يسلكونه .

ولا يجوز وفقا لمذهب المالكية تغيير غرض الوقف لما يدر ريعا أعلى منه, سواء كان عقارا أو منقولا, إلا أن يخرب الوقف وتتعطل منافعه, ولا يمكن إصلاحه, فيباع ويجعل ثمنه في وقف مثله أو نصيب في مثله .

وقد نحا الشافعية هذا المنحى, فمنعوا في الأصح من مذهبهم تغيير غرض الوقف, ولو كان بقصد الحصول على ريع أعلى مما يغله, ولذا منعوا أن يبنى بأنقاض المسجد بئرا أو العكس, مراعاة لغرض الواقف, ويجوز في الأصح عندهم صرف متعلقات الوقف التي لا ينتفع بها في غير ما خصصت له في الوقف, إذا كان يرجى منها فائدة غير متحققة في الغرض المخصصة, حيث يجوز استغلالها والتصرف فيها وإجارتها في هذه الحالة, بدلا من ضياع فائدتها إن بقيت بدون تغيير صورة المنفعة منها.

وقد أجاز الحنابلة تغيير طبيعة الوقف وغرضه, لينتفع به, إذا تعطل ولو كان مسجدا, بحيث صار لا ينتفع به, ولم يمكن إصلاحه, ولذا يجوز في مذهبهم جعل المسجد سقاية أو حانوتا عند تعذر الانتفاع به فيما خصص له, أما إذا كان فيه نفع فلا يجوز عندهم تغيير غرضه أو التصرف فيه .

---

[1] المغني 5/575- 579, فتاوى ابن تيمية 5/229- 231 .

الرأي الراجح:

والذي أراه — بعد استعراض آراء الفقهاء في ذلك — جواز تغيير الغرض من الوقف لما هو أكثر منه فائدة, أو حصيلة في ريعه, إذا كانت فائدة الوقف على النحو الذي وقف به قليلة, أو لا تحقق الغاية المرجوة منها, كأن وقف موضع لسكنى من لا مأوى لهم في بلد, وضاق عن أن يتسع لهم, وكان من شأن تأجيره وصرف ريعه في إجارة موضع غيره استيعاب جميعهم, فإن ذلك أجدى من إسكان بعضهم في الموقوف وحرمان البعض الآخر من السكنى, وكذا إذا وقف نقد لإقراض من يفتقر إليه, وكان مقداره لا يفي بحاجتهم منه, حيث يجوز تنمية بعضه في تجارة أو نحوها, ليزيد مقداره بحيث يفي بحاجة المقترضين منه, وكذا إذا وقفت أرض ليزرعها الموقوف عليهم, وكان نتاجهم منها لا يفي بحاجاتهم من زراعتها, وكان استزراعها من غيرهم وصرف ناتج استزراع الغير لها يفي بهذه الحاجات, فإن ذلك يكون أنفع للموقوف عليهم من توليهم زراعتها بأنفسهم .

وإنما جاز ذلك, لأنه لا يخرج العين عن أن تكون موقوفة, فضلا عن تحقيقه الغرض من وقفها, ومقصود الواقف من ذلك, ونفع الموقوف عليهم, من الوفاء بحاجتهم من الوقف, واستيعاب ريع الموقوف جميعهم, وتلك مصلحة مشروعة , ويمكن الاستدلال له بما روى القاسم بن محمد قال: " قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد بنى سعد القصر , واتخذ مسجدا في أصحاب النمر , فكان يخرج إليه في الصلوات, فلما ولى عبد الله بيت المال نقب بيت المال , فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر , فكتب عمر: أن لا تقطعه وانقل المسجد, واجعل بيت المال مما يلي القبلة, فإنه لا يزال في المسجد من يصلى, فنقله عبد الله وخط هذه الخطة, وكان القصر الذي بنى سعد , شاذروان كان الإمام يقوم عليه , فأمر به عبد الله فنقض , حتى استوى مقام الإمام مع الناس ", وهذا يبين أن عمر نقل المسجد إلى مكان آخر, للمصلحة الراجحة, وليس لتعطل المنافع بالكلية, فلا يزال يصلى فيه كما ذكر , وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً, وفي هذا تغيير للوقف إلى ما هو أكثر فائدة, وروت عائشة رضي الله عنها في بناء البيت الحرام, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم , فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا " [1], ومن المعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض, ولو كان تغييرها, وإبدالها بما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه, فعلم انه كان جائزا, وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام, وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر, فعلم أن هذا جائز في الجملة, وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال, وأيضا فقد ثبت أن عمر و عثمان رضي الله عنهما غيرا بناء المسجد النبوي, أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع, وأما عثمان

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري 574/2, صحيح مسلم 968/2) .

فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج, وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها مما أكثر نفعا منها, وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا و لم ينكره منكر, ولا فرق بين إبدال بناء ببناء وإبدال عرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

الفرع الرابع
استبدال الوقف الخيري

يقصد باستبدال الوقف:

شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت ب هعين من أعيانه لتكون وقفًا محلها , وفسر البعض الاستبدال ببيع العين بالنقود, وشراء عين أخرى بتلك النقود [1].

وعرفه البعض بما يقارب هذا فقال: هو بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها من جنسها أو من غير جنسها, في المكان نفسه أو في مكان آخر, لاستبقاء الأصل بمعناه لا بصورته, حيث يقوم البدل مكان العين, أملا في زيادة نمائه [2].

وعبر بعض الفقهاء عن الاستبدال بالمناقلة [3].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه, فمنهم من ضيق فيه, ومنهم من توسع:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الحق في الاستبدال يكون للواقف إذا شرطه لنفسه, ويكون له ولغيره إذا شرط أن يشترك معه غيره في هذا الحق, ويكون للقاضي إذا لم يشرطه الواقف لنفسه, باعتبار أن للقاضي ولاية عامة على الوقف, فيجوز له استبدال الوقف عند اقتضاء الضرورة ذلك, كأن صار الوقف إلى حال بحيث لا ينتفع به بالكلية, بأن كان لا ينتج ما ينتفع به, ولا يفي بمؤنته, ولم يكن للوقف مال ينفق منه على إصلاحه وصيانته وفق ما ذهب إليه الصاحبان, وكذا إذا دعت إلى استبداله المصلحة, حيث يستبدل والحال هذه بما هو أنفع منه وفق قول محمد, إذ قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال, والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أنفع للفقراء, وأكثر ريعًا, كان له أن يبيع هذه الأرض, ويشتري بثمنها أرضًا أخرى , وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار, ويرى الحنفية أن الوقف إن كان عقارا غير المسجد، فالمعتمد في المذهب أنه يجوز للقاضي استبداله للضرورة بلا شرط للواقف، إلا أنه يعتبر في استبداله له, أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، بأن يصبح عديم المنفعة, وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به, وأن لا يكون البيع بغبن فاحش, وأن يكون المستبدل هو قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال

---

[1] الدردير: الشرح الكبير 476/3 .

[2] المغني 226/6 .

[3] ابن قاضي الجبل: المناقلة بالأوقاف /47 .

أوقاف المسلمين، وأن يستبدل به عقار لا نقود، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً, وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة, وأن لا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة, فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً, وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان, وهناك مسائل أربع يجوز فيها استبدال العامر من الأرض وهي: إذا شرطه الواقف, أو غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشتري المتولى بها أرضاً بدلاً, وأن يجحده الغاصب دون قيام بينة بغصبه له، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً, وأن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة أحسن مكاناً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى [1].

مذهب المالكية:

وفرق المالكية في استبدال الوقف بين المنقول منه والعقار, فأما المنقول فأجاز المالكية استبداله بالبيع, وأما العقار: فلا يرون جواز استبداله وإن خَرِب وصار لا ينتفع به , سواء كان دارًا أو حانوتا أو غيرهما, حتى وإن استبدل بما هو من جنسه, قال مالك: لا يباع العقار المحبَس ولو خرب, وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. وروى عنه أن أجاز للإمام بيع العقار الموقوف إذا كان ثمة مصلحة تقتضيه, بحيث يجعل ثمنه في مثله [2].

مذهب الشافعية:

اتفق فقهاء الشافعية على عدم جواز بيع المسجد لاستبداله بغيره ولم انهدم أو خربت المحلة المقام بها, بحيث لم يعد أحد يؤمه للصلاة فيه, فتعطل على إثر ذلك, واختلفوا في حكم استبدال سواه من الأصول الموقوفة, إذا آلت إلى عدم إمكان الانتفاع بها, فمنهم من أجازه ومنهم من منعه [3].

مذهب الحنابلة:

وأما الحنابلة فإنهم قسموا الوقف باعتبار بقاء الانتفاع به وعدمه قسمين:

1 -وقف قائم لم تتعطل منافعه: فهذا لا يجوز بيعه أو استبداله ولو كان المستبدل به من جنسه .

2 -ووقف تعطلت منافعه: فهذا مما يجوز استبداله عند عامتهم, وفصل بعضهم في حكم ما لم تتعطل منافعه, فرأى أنه إذا لم تتعطل منافع الوقف, وكانت مصلحة الوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال, كان العقد باطلا غير مسوَّغ, لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك , وكذلك لو

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق 223/5, فتح القدير 58/5, ابن نجيم: الأشباه والنظائر /194, بدائع الصنائع 220/6 .

[2] الدردير: الشرح الصغير, الصاوي: بلغة السالك عليه 412/5, 414, حاشية الدسوقي 455/5 .

[3] روضة الطالبين 356/5- 358, مغني المحتاج 512/2 .

كانت المصلحة في استبداله مشكوكا فيها, أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد الاستبدال, فيسوغ الاستبدال في المذهب وعليه الأصحاب [1].

الرأي الراجح:

والذي أراه — بعد استعراض هذه الآراء – هو جواز استبدال عين الوقف في غير المسجد, إذا تعطلت منافع الوقف تعطلا كاملا, بحيث لم يعد يغل ريعا, أو لا ينتفع به, ولم يمكن إصلاحه, أو كان إصلاحه لا يعود بالوقف إلى سابق حاله, أو كان غير مجد, أو فيه ضرر بالموقوف عليهم, وكان بدله أكثر فائدة منه لهم, ولم يكن في استبداله غبن أو محاباة لأحد, وكان بيعه لإحلال عين أخرى محله بثمن حال, نظرا للغاية التي جعل لها الوقف, وهي مراعاة مصلحة الموقوف عليهم, التي تنعدم أو تكاد مع الوقف المعطل المنافع, وتتحقق مع وجود بديله, فضلا عن أن استنماء المال ليحقق الفائدة المرجوة منه من مقاصد الشريعة, وبقاء الوقف معطلا يفوت هذا المقصد, ويفوت الغاية من الوقف, فضلا عن إضراره بالموقوف عليهم, ولذا كان استبداله بما يقوم مقامه محققا هذه الغايات والمقاصد .

الفرع الخامس
مخالفة شرط الواقف

شروط الواقفين: هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك [2].

فشروط الواقفين هي ما يذكرونه عند إنشاء الوقف من بيانٍ لأوجه الصرف والاستحقاق والنظر والولاية على الوقف والإنفاق عليه ونحو ذلك .

وهذه الشروط تعد جزءاً من صيغة الوقف, ويمكن تقسيمها إلى أقسام مختلفة باعتبارات عدة:

فتنقسم من جهة موافقتها لمقتضى الوقف وعدم موافقتها له, إلى: ما يكون موافقا لمقتضاه, وما يكون مخالفا له, وتنقسم باعتبار ما يتعلق منها بأركان الوقف, إلى: شروط تتعلق بالواقف, وأخرى تتعلق بالموقوف عليهم, وثالثة تتعلق بمن يتولى أمر الوقف, كما تنقسم باعتبار الصحة وعدمها وأثرها فيما اقترنت به, إلى: صحيحة وباطلة .

المقصد الأول
شروط الواقفين بالنظر لمقتضى الوقف

قد تكون شروط الواقفين موافقة ومؤكدة لمقتضى الوقف، وقد تتعارض معه .

وعلى هذا فشروط الواقفين تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

[1] المرداوي: الإنصاف 101/7, ابن قاضي الجبل: المناقلة والاستبدال بالأوقاف /47, 48, ابن تيمية: الفتاوى 253/31 .

[2] محاضرات في الوقف لأبي زهرة / 136، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن / 50، تيسير الوقوف للمناوي 95/1، شرح منتهى الإرادات 501/2 .

القسم الأول: ما يكون من الشروط موافقاً لمقتضى الوقف، ومؤكداً لتحقيق المقصود منه: كأن يشترط أن لا يباع ولا يورث، وأن لا يستبدل به غيره مادام المقصود منه, وأن تصرف غلته على أوجه البر والمعروف ونحو ذلك .

القسم الثاني: ما يكون على خلاف مقتضى الوقف، ومناقضاً لأصله وحقيقته: كاشتراط الواقف أن له أو للموقوف عليه بيعه وصرف ثمنه في حوائجه، ومثل: أن يشترط أن لا ينتفع به. ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

المقصد الثاني
شروط الواقفين المتعلقة بأركان الوقف

شروط الواقفين إما أن تكون متعلقة بعين الموقوف: إبقاء أو تغييراً أو إنفاقاً عليه، أو تكون متعلقة بالموقوف عليهم وبيان استحقاقاتهم، أو تكون متعلقة بالنظارة والولاية على الوقف وإدارة شؤونه .

وعلى هذا فيمكن تقسيم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط تتعلق بعين الوقف إبقاءً أو تغييراً واستبدالاً وإنفاقاً عليه ونحو ذلك، كأن يشترط أن له حق الاستبدال بالوقف إذا نقصت منافعه أو مطلقاً، أو يشترط أن يكون الإنفاق على الوقف وترميمه إن كان عقاراً من غير غلته، ويقدَّم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين, إلى غير ذلك من الشروط المتعلقة بالموقوف .

القسم الثاني : شروط تتعلق بالموقوف عليهم وجهات صرف غلة الوقف، كأن يشترط صرف الغلة للفقراء، أو لجهات متعددة يحددها، ويذكر لكل جهة حصة معينة كالثلث أو الربع، أو مرتباً محدداً كألفٍ كل شهر أو كل سنة ونحو ذلك .

القسم الثالث: شروط تتعلق بالولاية والنظارة على الوقف وإدارة شؤونه: كأن يشترط أن تكون له الولاية مادام حياً، أو أن تكون لفلان مدى حياته، أو أن تكون للأصلح أو للأكبر من أولاده، ونحو ذلك .

المقصد الثالث
أثر شروط الواقفين على صحة الوقف

تنقسم شروط الواقفين السابقة تبعا لأثرها على الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون من الشروط مبطلاً للوقف، مانعاً من انعقاده, وهو كل شرط مخالف لمقتضى الوقف من التأبيد والتنجيز ونحوهما .

القسم الثاني: ما يكون من الشروط غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحاً, ويتضمن هذا القسم نوعين من الشروط: ما يكون من الشروط باطلاً في ذاته، غير مبطل للوقف, وما يكون منها صحيحاً .

وهذا التقسيم في حقيقته هو تقسيم لشروط الواقفين من حيث أحكامها إذ أن الفقهاء يقسمونها إلى صحيحة وباطلة، والباطلة نوعان منها ما يبطل العقد، والثاني لا يبطله، وإن بطل هو في نفسه .

ومن خلال استعراض آراء الفقهاء في المسألة, نجد أنهم اتفقوا على أن كل شرط يصادم نصًا شرعيًا, أو ينافي مقتضى الوقف فإنه شرط باطل, لكنهم اختلفوا في بطلان الوقف بمثل هذه الشروط : فذهب الجمهور إلى بطلان الوقف بها، بينما رأى بعضهم صحة الوقف وبطلان الشروط وحدها, وهذا ما ذهب إليه يوسف بن خالد السمتي, من الحنفية, وقال متأخروهم: إن هذا القول هو المختار للفتوى, وهو أيضًا قول بعض الشافعية, و جوزه ابن قدامة وهو مقتضى كلام ابن تيمية وابن القيم، و إليه ذهب الظاهرية [1].

وعليه فإن القول: بأن " شرط الواقف كنص الشارع " إنما هو في وجوب العمل به, إذا استوفى شروط صحته, ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة .

والأصل أن الوقف إذا صدر عن أهله مستجمعاً لشروط صحته ولزومه يكون لازماً، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً، ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، على تفصيل عند أهل العلم, ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها واستقرارها, فلا يجوز لهم فيها تغيير أو تبديل، أو الرجوع عنها، كما لا يجوز لهم تغيير أصل الوقف أو الرجوع عنه, هذا إذا أطلق الواقف الشروط، ولم يحتفظ لنفسه بحق التغيير .

لكن قد يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه، فهل يعتبر ذلك الشرط، ويثبت له حق التغيير والتبديل في المصرف أو في المستحقين، أو في الناظر وما يتعلق به، ونحو ذلك، أو لا يعتبر، ويكون ما اشترطه أولاً هو اللازم المعتبر .

المقصد الرابع
الشروط العشرة

ذكر الحنفية ما يسمى بالشروط العشرة. وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال, ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل .

وأبين في هذا الصدد هذه الشروط, وحكم مخالفتها:

أولاً: الزيادة والنقصان:

---

[1] رد المحتار 344/4, تيسير الوقوف 95/1- 97, مواهب الجليل 24/6, شرح الخرشي 92/7, روضة الطالبين 338/5, حواشي الشرواني 256/6, إعانة الطالبين169/3, مجموع الفتاوى 22/31, ابن القيم: إعلام الموقعين 96/3- 98, المحلى 183/9 .

الزيادة أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف, والنقصان بخلافه, وقد تتلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان, ومثال تلازمهما: أن يقول: وقفت أرضي على أن تكون غلتها موزعة على الجهة (أ) بحصة الثلث وعلى الجهة (ب) بحصة السدس وعلى الجهة (ج) بحصة النصف, فإذا زاد في حصة (أ) ورفعها إلى النصف, فلابد وأن ينقص من حصتي (ب), (ج) بقدر تلك الزيادة, ومثال عدم تلازمهما: أن يذكر عند إنشاء الوقف مرتبات محددة متساوية من الغلة لكل جهة, ثم يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة, فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له, وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقاً من كل استحقاق، لأنه لم يشترط حرمانه .

ثانياً: الإدخال والإخراج:

الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق, والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراطهما:

فذهب الحنفية إلى جوازهما مطلقاً، فيكون للواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداء خارجا عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلاً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم, وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال وإخراج من شاء على إطلاقه، لمنافاته لمقتضى الوقف, بحسبانه إخراج مال على وجه القربة, فلا يصح مع هذا الشرط, أما الحنابلة فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقوف دون غيرهم, وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علَّق الاستحقاق في الوقف بصفة، إن تحققت ثبت له الاستحقاق فيه, وإن انتفت انتفى استحقاقه فيه [1].

ثالثاً: الإعطاء والحرمان:

الإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً, والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعضهم مدة معينة أو دائماً, والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف, هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف, والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداء، وقد يكون لغيرهم, ولذا فإن الحرمان

---

[1] الإسعاف /29، المهذب مع تكملة شرح المجموع 232/14, شرح منتهى الإرادات 502/2, الكبيسي: أحكام الوقف 291/1– 292، 294, محاضرات في الوقف لأبي زهرة /149 .

لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم, والظاهر أن اشترط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف, ولذا نرى الحنفية يمنعونه، بل يبطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القربة، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم [1].

رابعاً: التغيير والتبديل:

قال الشيخ أبو زهرة: إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف, فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة, وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال, لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان, وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شملا ما عداه, وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً, وأحام التغيير والتبديل وردت في سائر الشروط [2].

خامساً: الإبدال والاستبدال:

الإبدال: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها, والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها, ومن ثم يكون الإبدال والاستبدال متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معاً، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده، كان معناه: بيع العين الموقوفة وشراء أخرى تحل محلها، وكذا الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده, وقد سبق ذكر حكم الإبدال والاستبدال قبلا [3].

سادساً: التفضيل والتخصيص:

لا يخرج معنى التفضيل والتخصيص عن معنى الإعطاء والحرمان، ومعنى الزيادة والنقصان, وقد سبق بيان أحكامها .

ذلك هو المقصود بالشروط العشرة, إلا أن ثمة قواعد عامة تحكم العمل بها أوردها العلماء [4], هذه القواعد هي ما يلي:

---

[1] الإسعاف في أحكام الوقف /108، محاضرات في الوقف لأبي زهرة /150, أحكام الوقف للكبيسي 299/1 .

[2] أبو زهرة: محاضرات في الوقف /152، 153 .

[3] المرجع السابق .

[4] أبو زهرة: محاضرات في الوقف /154– 157، الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 301/1-303 .

القاعدة الأولى: وجوب النص على هذه الشروط عند إنشاء الوقف, باعتبارها ملحقة به، وتعد جزءاً منه، فإن لم يشترطها عند إنشائه فإنها لا تثبت مطلقاً .

القاعدة الثانية : أنها تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه, وتثبت للناظر إذا اشترطها الواقف له, فإن لم يشترطها له, لم يثبت له شيء منها .

القاعدة الثالثة : أن من شرطت له ليس له فعلها إلا مرة واحدة، إلا إذا نص على التكرار مرة بعد أخرى، وهل العبرة بالفعل في إيقاعه مرة واحدة ولو في بعض المستحقين أو العبرة بعدد المستحقين، فلا يعتبر الفعل متكرراً إذا طبقه في كل واحد منهم مرة واحدة, الظاهر أن العبرة بالمعنى الثاني، فلا يعد مكرراً للشرط إلا إذا كان قد فعله أكثر من مرة في كل واحد من المستحقين على حدة، أو في كل صنف من المستحقين على حدة، فيكون متكرراً فيمن نفذه في حقه، ولا يعد تنفيذه في غيره تكراراً .

القاعدة الرابعة : أن هذه الشروط ليست لازمة، بل هي قابلة للإسقاط, لأنها حقوق مجردة، وليست مقتضيات شرعية، فإذا اشترط الواقف حق الزيادة والنقص، أو حق الإعطاء والحرمان, ونحوها, فله أن يسقط ذلك، ويقول: أسقطت أو أبطلت ما اشترطته من كذا, فيسقط ويبقى الوقف على حاله بدون ذلك الشرط [1].

المقصد الخامس
شروط صحيحة تجوز مخالفتها في أحوال

بينت فيما سبق الشروط الفاسدة التي لا يجوز اشتراطها, ولا يعتد بها إذا شرطت, وتجب مخالفتها, إما لكونها تنطوي على مخالفة شرعية, أو لأنها تنافي مقتضى الوقف, أو تضر بمصالحه أو مصالح الموقوف عليهم, أو لايترتب عليها فائدة, كما بينت الشروط التي يجب اتباعها ولا تجوز مخالفتها, وهي الشروط التي لا يتصور فيها طروء ما يدعو إلى مخالفتها شرعًا, وأبين في هذا الصدد طرفا من الشروط الجائزة المعتبرة في الوقف, وإن كانت تجوز مخالفتها, وهي الشروط التي تتعلق بكيفية المحافظة على أصل الوقف, وطرق استثماره, أو تنظيم شؤونه وإدارته, ونحو ذلك من الأمور التي هي صحيحة بحسب الأصل, إلا أنه قد يطرأ عليها من العوامل ما يستدعي مخالفتها, ويمكن أن نجمع هذه الطائفة من الشروط فيما يلي [2]:

1 -الشروط التي من شأنها الإضرار بالوقف أو مستحقي ريعه:

---

[1] الإسعاف /106، أحكام الوقف للكبيسي /302، الوقف لأبي زهرة /155 .

[2] الإسعاف /69, ابن نجيم: الأشباه والنظائر /225, 226, الفتاوى الهندية 422/2, رد المحتار 17/4- 21, 22- 71, 165, البحر الرائق 2/5, تيسير الوقوف 104/4, الفواكه الدواني 148/2, 161, 231, روضة الطالبين 196/5, نهاية المحتاج 302/5, مغني المحتاج 349/2, تحفة المحتاج 172/6, ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى 330/3, حاشية الجمل على شرح المنهج 592/3, ابن تيمية: مجموع الفتاوى 43/31, مطالب أولي النهى 315/4, إعلام الموقعين 304/3, محاضرات في الوقف / 154, الزرقاء: أحكام الأوقاف / 147- 151, أحكام الوقف 161/2, القوانين المصرية المختارة /352- 355, 387, 388, 393 .

ومن أمثلتها: اشتراط الواقف عدم استبدال الوقف, أو عدم التصرف فيه إن تخرب وتعطلت منافعه, أو نحو ذلك من

شروط تفضي إلى الإضرار بالوقف أو الموقوف عليهم, فما اشترطه الواقف من ذلك يراعى بقدر الاستطاعة, حفاظا على غرض الواقف ما أمكن, إلا أن مصلحة الوقف والموقوف عليهم تقتضي مخالفة هذا الشرط عند الاقتضاء, كما سبق بيانه من مذاهب تجيز استبدال الوقف والتصرف فيه, إذا تعطلت منافعه, ولم يرج إصلاحه, أو لم يجد هذا الإصلاح في إعادة ريعه إلى سابق حاله, ومثل هذا اشتراطه عدم تأجير الوقف إلا لأناس بأعيانهم, وانقرض هؤلاء المعينين, أو لم يرضوا باستئجاره إلا بأدنى من أجرة المثل, أو كان تأجيره منهم مفضيا إلى تخريب الوقف وتعطيل منافعه, حيث يجوز في هذه الأحوال تأجيره من غيرهم, بأجرة المثل على الأقل, إذا كان من شأن تأجيرها من غيرهم الإبقاء على الوقف صالحا, مدرا لريعه, منتفعا به, محققا الغاية منه, وكذا إذا شرط أن لا يؤجر الوقف لأكثر من مدة معينة, حيث يجب التقيد بشرطه ما أمكن, إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجيره أكثر منها, فيجوز تأجيره إليها, ومخالفة شرط الواقف في ذلك, وكذا إذا شرط أن لا يضم إلى ناظر الوقف غير من عينه, وكان في استئثار من عينه بأمر الوقف سوء إدارة وتصرف في عين الوقف وريعه, حيث يسوغ مخالفة شرطه في هذه الحالة, وللقاضي أن يضم إلى ناظر الوقف آخر, يباشر معه أعمال الوقف أو يقاسمه فيها, رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم .

2 -الشروط المتعلقة بمصارف الوقف المتعذر تطبيقها:

كاشتراط الوقف صفات معينة فيمن ينتفعون بالوقف, كأن يتبعون مذهبا معينا, أو بلدا بعينها, أو لهم صفات بدنية مخصوصة, أو يتبعون طائفة من طوائف المسلمين, أو نحو ذلك, فإن هذا الشرط يراعى بحسب الاستطاعة, فإن لم يمكن وجود من يتصف بهذه الصفات في موضع الوقف, صرف ريعه إلى غيرهم, وكما لو اشترط عدم إجارة الوقف, ثم تعذر الانتفاع به بدون إجارة, خولف شرطه عند الضرورة إليه, وكذا إذا شرط ناظرا بعينه للوقف, ثم طرأ له ما يعدم أهليته لنظارته, خولف ما اشترط من ذلك, واعتبر الناظر الذي شرطه كالعدم, لتنتقل النظارة إلى غيره ممن تأهل لها, وعلى هذا فإن " كل شرط يتعذر تحققه فإنه يعدل عنه إلى غيره ", مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم .

3 – الشروط التي من شأنها غبن القائمين على أعمال الوقف في أجورهم:

ومن هذا القبيل: ما إذا شرط واقف مسجد أو مدرسة أو مشفى أجرة للقائمين على هذه الأوقاف, فيها إغماط لحقوقهم, وتنزل بأجورهم إلى ما دون أجرة أمثالهم, حيث يجوز مخالفة ما شرطه الواقف متعلقا بهذه الأجور, ويعطون من ريع الوقف ما يصل بأجورهم إلى أجور أمثالهم, لما يترتب على عدم حصولهم عليها تعطيل مصالح الوقف, وعدم الانتفاع به.

٤ – الشروط التي تكون مخالفتها أصلح للموقوف عليهم من إمضائها:

إذا كانت الشروط التي اشترطها الواقف, من شأنها إلحاق الضرر بالموقوف عليهم, وإن لم تكن فيها مخالفة شرعية في ذاتها, فإنه يسوغ مخالفتها إن لم تفوت غرض الواقف من الوقف, كأن يشترط في وقفه أن يوزع ريعه على الموقوف عليهم في صورة أطعمة بعينها كانت سائدة في زمان الواقف, ولم يعد أحد يقبل عليها بعد زمانه, أو لا جدوى من حصر الصرف فيها دون غيرها, أو لا فائدة من تعيينها في الصرف من ريع الوقف, حيث تجوز مخالفتها إلى ما هو أنسب لزمان المنتفعين بالوقف, إذا لم تترتب عليه فوات المقصود من الوقف, وعدم مراعاة ما تغياه الواقف منه, وكذا لو اشترط الواقف أن يصرف ريع الوقف في صورة أعيان, وكان الأنفع للمنتفعين بريعه الحصول على القيمة, روعي الأوفق والأنفع لهم من ذلك, وبذل لهم قيمة العين, ما لم يفض إلى تفويت غرض الواقف من وقفه .

المقصد السادس
المذاهب المجيزة لمخالفة شرط الواقف عند الاقتضاء

ومخالفة شرط الواقف عند الاقتضاء وإن كان صحيحا معتبرا, أجازه فريق من الفقهاء, منهم: جمهور الحنفية, وبعض المالكية والشافعية, وابن تيمية وابن القيم, وبعض متأخري المالكية يراعون مقاصد الواقفين دون ألفاظهم, فيرون جواز كل مخالفة لشرط الواقف, إذا غلب على الظن أنه لو كان حيا لرضيه واستحسنه, ونصوص كتبهم تفيد ذلك, ومن ثم فإنه يعتبر قول متأخري المالكية مثل قول فقهاء الحنفية ومتأخري الحنابلة, في اعتبار المصلحة عند مخالفة شروط الواقفين, تخريجا على هذه القاعدة [1].

إلا أن فريقا من الفقهاء منع من مخالفة شروط الواقفين إذا كانت صحيحة معتبرة, وأوجب مراعاتها وعدم الخروج عليها, فمتقدمو المالكية والحنابلة, وجمهور الشافعية, نحوا منحى الالتزام بشروط الواقفين الصحيحة شرعا, ولم يجيزوا مخالفتها إلا في حال الضرورة فقط, بخلاف الفريق الأول, الذي توسع في ذلك, فأجاز مخالفتها عند غلبة المصلحة أو رجحانها, وإن لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إلى هذه المخالفة, بل إن ابن القيم أجاز المخالفة ولو عند تساوي المصلحة في مخالفة شرط الواقف مع الالتزام بعدم مخالفته, إذا كانت المخالفة أنفع للوقف والموقوف عليهم [2].

الرأي الراجح:

والذي أرى رجحانه — بعد استعراض وجهة نظر الفريقين — هو عدم التوسع في مخالفة شروط الواقفين, إذا كانت صحيحة معتبرة شرعا, وأمكن الالتزام بها بدون ضرر أو تفويت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم, لأن الواقف إنما قصد من وقفه دوام جريان ثوابه عليه, ولذا فإنه لا يضع شرطا إلا إذا كان من شأنه تحقيق مصلحة الوقف, ودوام الانتفاع به, ومصلحة الموقوف عليهم, إلا أنه قد يعرض

---

[1] الإسعاف /127, الدر المختار ورد المختار 389/3, 397, الفتاوى الهندية 422/2, الفواكه الدواني 231/2, المعيار المغرب 78/7- 97, روضة الطالبين 196/5, نهاية المحتاج 302/5, تحفة المحتاج 172/6, مطالب أولي النهى 315/4, إعلام الموقعين 304/3, أحكام الأوقاف /387 .

[2] المصادر الفقهية السابقة, مجموع الفتاوى 67/31, أحكام الأوقاف /150 .

لهذا الشرط في المستقبل ما يجعله عديم الفائدة, أو غير ذي جدوى, فيفوت به غرض صحيح للموقوف عليهم, أو أن يكون من شأنه عدم كفاية الريع للوفاء بحاجات الموقوف عليهم, فلا يكون ثمة ما يمنع في هذه الحالة من مخالفة شرط الواقف وإن كان صحيحا إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة, مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم, حتى لا يفضي التوسع في هذه المخالفة إلى جعل شرط الواقف كأن لم يكن, فيغري بعض أصحاب الأهواء من نظار الأوقاف أو غيرهم, إلى العصف بشروط الواقفين بدافع مراعاة المصالح الراجحة أو المساوية للالتزام بهذه الشروط, ومثل هذه المخالفة لا يرضى عنها الواقف ولا يستحسنها إن كان حيا .

المطلب الرابع
تطبيقات معاصرة (دراسة حالة)

توجد نماذج متعددة لجهود الواقفين للحفاظ على الوقف الخيري من الانتهاء, من هذه النماذج العمل على ضم أو اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد, من هذه النماذج: مؤسسة د. مجدي يعقوب للقلب بمحافظة أسوان بمصر.

وهي منظمة غير حكومية, تدعم المصابين بأمراض القلب, من خلال مركز القلب بهذه المؤسسة, وقد بدأت منذ عام 2009م بتقديم العلاج المجاني لحالات القلب المعقدة, وخاصة الأطفال, وقد تجاوزت نسبة نجاح حالات الجراحة بها 95 %, ويقوم على هذا المركز فريق طبي يقوده د. مجدي يعقوب, وفي إطار اجتماع الأوقاف وضمها إلى بعضها, بغية الحفاظ عليها, تسلم هذا المركز جهازا لقسطرة القلب المتطور من مؤسسة مصر الخير, التي تتلقى تبرعات الناس لتوظيفها في مثل هذه الأوقاف, تنفيذا لاتفاقية تمويل بين مؤسسة مصر الخير وبين مؤسسة د. مجدي يعقوب, تقوم الأولى بمقتضاه بتمويل المشروعات البحثية والعلاجية للثانية, بما يتيح لها استمرار أدائها لمهامها في علاج الحالات الحرجة والمعقدة من مرضى القلب, ومن شأن هذا الجهاز تحقيق استخدام أنواع جديدة ومتطورة من الدعامات القلبية , التي لها دور كبير في الاستعاضة عن العمليات الجراحية لعلاج أمراض القلب , خاصة لدى الأطفال, والذين ترتفع نسب استخدام الجهاز الجديد لحالتهم إلى 50 % من المستفيدين مرهم, ومن المعلوم أن الذين يستفيدون من تقنية الجهاز يزيد عددهم عن أربعة آلاف مريض كل عام .

ومما هو جدير بالذكر أن ما قدمته مؤسسة مصر الخير ليس هو الوقف الوحيد الذي ضم إلى مجموع الأوقاف في هذا المركز العلاجي, بل يوجد أطباء متخصصون في أمراض القلب والكشوف والفحوص والتحاليل السابقة على إجراء عملياتها, وقفوا خبراتهم في هذا المركز على المرضى الذين يفدون

إليه من أرجاء مصر وغيرها, فجعلوا من جهدهم وخبرتهم في المجال الطبي وقفا, يضم إلى سائر الأوقاف المنقولة والعقارية في هذا المركز [1].

ومن ثم فإن مؤسسة د. مجدي يعقوب الطبية لعلاج مرضى القلب تمثل تجميعا لأوقاف عدة, منها الأوقاف المنقولة: كالأجهزة والمعدات وأدوات الجراحة والفحص, وتجهيزات المركز الطبي الأخرى, ونحوها, ومنها الأوقاف العقارية المتمثلة في الأرض والمنشآت المقامة عليها التي جعلت كمركز لعلاج المرضى, فضلا عن المنافع الموقوفة من قبل الأطباء والخبراء والمتخصصين في الفحص والعلاج, الذي جعلوا من جهودهم في هذا السبيل وقفا, لا يحصلون في مقابله على عوض, ولذا فإن نشاط هذه المؤسسة يعد مظهرا من مظاهر الحفاظ على الوقف الخيري, الذي تحقق باجتماع أوقاف عدة في وقف واحد.

أهم نتائج البحث

1 -الوقف الخيري أو الوقف العام، الذي هو: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع , والوقف الخيري يستهدف تحقيق مصلحة عامة, وقد عرف الوقف الخيري في صدر الإسلام, وإن لم يتميز بهذا الاسم, حيث كان يطلق على أنواع الوقف عامة مسمى صدقة, دون تمييز بين نوع منها وآخر .

2 -اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف الخيري, وأنه من القرب المندوب إليها, بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه, والراجح هو صحة الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمن أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها .

3 -عين الوقف إن كانت عقارا أو منقولا معرضة للهلاك, مما يترتب عليه تعطل منافع الوقف, فإن أصبح الوقف بحالة يتعذر معها إصلاحه, أو لم يوجد في ريعه ما يصلحه, فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز استبداله في الجملة بما يفي بحاجة الموقوف عليهم .

4 -إذا انقرض الموقوف عليهم إن كانوا يستحقون باعتبار الطبقات, اتبع في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاق في الوقف ما شرط الواقف, وإذا انقطع الوقف بأن انقطع الموقوف عليهم, فمن الفقهاء من قال برجوع الوقف إلى الواقف, ومنهم من قال برجوع الوقف لأقرب فقراء عصبة المحبس نسبا, ليكون وقفا عليهم, أو إلى الواقف إن كان حيا.

5 -إذا كان ريع الوقف لا يكفي لإعمارة, فلا يعد ذلك مسوغا لبيعه واستبداله بغيره, وإنما يجوز لناظر الوقف الاقتراض من آحاد الناس أو من بيت المال أو من المال العام أو من ريع وقف آخر لإعمار

---

[1] http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=219995&,

هذا الوقف وإن لم يأذن فيه الحاكم, ويجوز تغيير غرض الوقف لما هو أكثر منه فائدة, أو حصيلة في ريعه, إذا كانت فائدة الوقف على النحو الذي وقف به قليلة, أو لا تحقق الغاية المرجوة منها .

6 يقوم بعض الورثة بعد وفاة الواقف برفع دعاوى لإنهاء الوقف, إما لحاجتهم إليه, أو انقراض الموقوف عليهم, أو تعطل منافع الوقف كلا أو جزءا, وعدم وفائه بحاجة الموقوف عليهم, مع عدم وجود الريع أو المورد المالي الكافي لإعماره, بل وجدت دعاوى الغرض من رفعها طلب تملك الوقف بالتقادم المكسب في العقار الموقوف .

7 -عرف الفقه الإسلامي وسائل الحفاظ على الوقف الخيري, من هذه الوسائل: تجميع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة: حيث عبر عنه الفقهاء بتعدد الواقفين (الوقف الجماعي) سواء كان الوقف لغرض واحد أو لأكثر .

8 يجوز استبدال عين الوقف في غير المسجد, إذا تعطلت منافع الوقف تعطلا كاملا, بحيث لم يعد يغل ريعا, أو لا ينتفع به, ولم يمكن إصلاحه, أو كان إصلاحه لا يعود بالوقف إلى سابق حاله, أو كان غير مجد, أو فيه ضرر بالموقوف عليهم, وكان بدله أكثر فائدة منه لهم, ولم يكن في استبداله غبن أو محاباة لأحد, وكان بيعه لإحلال عين أخرى محله بثمن حال .

9 يجوز مخالفة شروط الواقفين إن اقتضتها مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم, إلا أنه لا يجوز التوسع في مخالفة شروطهم, إذا كانت صحيحة معتبرة شرعا, وأمكن الالتزام بها بدون ضرر أو تفويت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم, إلا إذا عرض لشرط أو أكثر في المستقبل ما يجعله عديم الفائدة, أو غير ذي جدوى, فيفوت به غرض صحيح للموقوف عليهم, أو أن يكون من شأنه عدم كفاية الريع للوفاء بحاجاتهم, فلا يكون ثمة ما يمنع في هذه الحالة من مخالفة شرط الواقف وإن كان صحيحا إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة, مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم .

10 – توجد نماذج متعددة لجهود الواقفين للحفاظ على الوقف الخيري من الانتهاء, من هذه النماذج العمل على ضم أو اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد, لعدم قدرة مؤسسة واحدة من القيام بأعبائها في إفادة المنتفعين بريعها إلا إذا ضمت إلى وقفها أوقافا أخر, ليمكنها القيام بما جعلته عليها .

أهم التوصيات

من خلال ما ورد في هذا البحث أوصي بما يلي:

1 -الإبقاء على الوقف الخيري, واتخاذ كل ما من شأنه تفعيل دوره ووظيفته في المجتمع .

2 -عدم التعجل بإنهاء الوقف الخيري, بأي وسيلة من شأنها ذلك, والعمل على إصلاح ما تخرب منه, وتحقيق الرقابة التامة على نظاره, حتى لا يكون ثمة إهمال في إدارته, أو تقاعس عن تنميته ليؤدي الغاية المرجوة منه .

3 -إنه في حالة عدم صلاحية الوقف القائم لإنتاج الريع المتوقع من مثله, أو العجز عن إصلاحه, لسبب من الأسباب, فإنه يستبدل بمثله أو بمقارب له, ليؤدي مثل وظيفته بالنسبة للموقوف عليهم .

4 -عدم استجابة القضاء للدعاوى المرفوعة من ورثة الواقف لحل الوقف, إذا كان الوقف يغل ريعه, ويفيد منه الموقوف عليهم, وعدم الاستجابة إلى دعاوى تملكه بالتقادم المكسب, وإن طال وضع اليد عليه بدون معارضة من أصحاب المصلحة فيه .

5 -نظرا لأهمية الوقف الخيري ودوره في سد جانب كبير من احتياجات المجتمع, فإنه ينبغي على الدولة التي بها وقف, أن تخصص جزءا من مالها لإصلاح الوقف وتحسين مرافقه, وتعظيم الإفادة منه, إذا كان الريع الذي يغله لا يفي بهذه الإصلاحات .

ثبت بأهم مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: كتب السنن والآثار وشروحهما:

1 تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي, الطبعة الأولي,1406هـ, دار حراء, مكة المكرمة.

2 سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى, دار إحياء التراث العربي, بيروت .

3 السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي, نشر 1414هـ, مكتبة دار الباز, مكة المكرمة .

4 السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي,

5 سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائى, دار البشائر الإسلامية, بيروت.

6 شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي, الطبعة الثانية 1392هـ, دار إحياء التراث العربي, بيروت .

7 صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى , الطبعة الثالثة 1407هـ, دار ابن كثير, اليمامة, بيروت .

8 صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي, الطبعة الثانية 1414هـ, مؤسسة الرسالة, بيروت .

9 صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري, طبع 1390هـ, المكتب الإسلامي, بيروت.

10 -صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, دار إحياء التراث العربي, بيروت .

11 -مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: علي بن أبي بكر الهيثمي, نشر 1407هـ, دار الريان للتراث, القاهرة .

12 -مراسيل أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني, الطبعة الأولي 1408 هـ, مؤسسة الرسالة, بيروت.

13 -المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, الطبعة الأولي 1409هـ, مكتبة الرشد, الرياض .

14 -نصب الراية: نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي, دار الحديث, القاهرة .

ثالثا: كتب قواعد الفقه الكلية:

1 -الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم, طبع سنة 1405 هـ, دار الكتب العلمية, بيروت.

2 -الفروق: الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي القرافي, عالم الكتب, بيروت.

رابعا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

1 -الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلى, مكتبة مصطفي الحلبى, القاهرة .
2 -الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي, الطبعة الثانية 1402هـ المطبعة الهندية, القاهرة .
3 -البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم, دار المعرفة, بيروت .
4 -بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني, الطبعة الثانية 1982هـ, دار الكتاب العربي, بيروت.
5 -تبيين الحقائق: عبد الله بن يوسف الزيلعي, نشر 1313هـ, المطبعة الأميرية, بولاق .
6 -تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: عبد الرؤوف بن المناوي, مكتبة نزار مصطفى الباز, الرياض .
7 -درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر, دار عالم الكتب, بيروت .
8 -رد المحتار: محمد أمين بن عابدين, والدر المختار: الحصكفي, الطبعة الثانية 1386هـ, دار الفكر, بيروت .
9 -شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, دائره المعارف النظامية, حيدر آباد الهند, سنه 1918م-1336هـ.
10 -الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند, المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق مصر .
11 -فتح القدير: محمد ن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام), الطبعة الثانية, دار الفكر, بيروت .
12 -المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, نشر 1406هـ, دار المعرفة, بيروت.
13 -الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى, المكتبة الإسلامية, بيروت .

ب- كتب الفقه المالكي:

1 -بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوى, دار الفكر, بيروت .
2 -التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق), الطبعة الثانية 1398هـ, دار الفكر, بيروت.
3 -الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري, المكتبة الثقافية, بيروت .
4 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي, دار الفكر, بيروت .
5 -شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى, المطبعة الأميرية, بولاق, القاهرة.

6 -الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي, دار المعارف, القاهرة .
7 -الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير, دار الفكر, بيروت .
8 -شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش – مكتبة النجاح – ليبيا .
9 -الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي, نشر 1415هـ, دار الفكر, بيروت.
10 -القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي, مطبعة النهضة, تونس .
11 -الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري, الطبعة الأولي 1407هـ, دار الكتب العلمية, بيروت .
12 -المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي, دار صادر, بيروت .
13 -مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب), الطبعة الثانية 1398هـ, دار الفكر, بيروت .

ج- كتب الفقه الشافعي:

1 -أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت .
2 -إعانة الطالبين: السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي, دار الفكر, بيروت.
3 -الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب, نشر 1415هـ, دار الفكر, بيروت.
4 -تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيثمي, دار الفكر, بيروت .
5 -التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, الطبعة الأولي 1403هـ, عالم الكتب, بيروت .
6 -حاشية الجمل على شرح المنهج: الأول من تصنيف الشيخ سليمان الجمل، والثاني من تصنيف يحي بن شرف النووي: المكتبة التجاريه, القاهرة .
7 -حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني, دار الفكر, بيروت .
8 -روضة الطالبين: يحي بن شرف بن مري النووي, الطبعة الثانية 1405هـ, المكتب الإسلامي, بيروت .
9 -الفتاوى الكبرى: أحمد بن حجر الهيثمي, الطبعة الأولي 1403 هـ, دار الفكر, بيروت.
10 -المجموع: تكملته الثانية: محمد بخيت المطيعي, مطبعة التضامن الأخوي, القاهرة.
11 -مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب, دار الفكر, بيروت .
12 -المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, دار الفكر, بيروت .
13 – نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي, الطبعة الأولي, دار الفكر, بيروت.

14 نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملى, وحاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي عليه, مكتبة مصطفي الحلبي, القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

1 -إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم), نشر سنة 1973, دار الجيل, بيروت .

2 -الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي, دار إحياء التراث العربي, بيروت .

3 -شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس البهوتى, مطبعة أنصار السنة المحمدية, القاهرة.

4 -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم), مطبعة المدني, القاهرة .

5 -فتاوى ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني, مكتبة ابن تيمية, الرياض .

6 -الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, الطبعة الخامسة 1408هـ, المكتب الإسلامي, بيروت .

7 -كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, نشر 1402هـ, دار الفكر, بيروت .

8 -المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح, نشر 1400هـ, المكتب الإسلامي, بيروت .

9 -مطالب أولي النهي: مصطفي السيوطي الرحيباني, المكتب الإسلامي, دمشق .

10 المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح, نشر 1400هـ ,المكتب الإسلامي, بيروت.

11 المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, الطبعة الأولي 1405هـ, دار الفكر, بيروت .

12 منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان, الطبعة الثانية 1405هـ, مكتبة المعارف, الرياض .

هـ كتب الفقه الظاهري:

- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري, دار الآفاق الجديدة, بيروت .

و- كتب الفقه الإباضي:

1 شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى الحفصي العدوي, دار الفتح, بيروت .

2 المدونة الكبرى: بشر بن غانم الخراساني, وزارة التراث القومي والثقافة, سلطنة عمان .

خامسا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

1 -أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي, الطبعة الأولي 1406هـ, دار الوفاء, جدة .

2 -القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى, مؤسسة الحلبى وشركاه, القاهرة .

3 -لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى), دار صادر, بيروت .

4 -مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر مكتبة لبنان 1986م, بيروت .

5 -معجم مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا بن فارس, طبع 1392هـ, عيسي البابي الحلبي, القاهرة.